



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
ليرة سورية	٤٠٠	١٥٠٦٠	٥٥٧٠
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٠	٢٩٠	١٠٨
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة		٩٣٦	٩٣٦
		١٥٠٦٠	٥٥٧٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		-	٢٥٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا			
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان اسطرا أو رواسم أو كليشاش ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س			
يضاف إلى هذه الأجر ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد (الأسعار بالعملة السورية الجديدة)			
		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		١٢٣٥٠	٤٥٧٠
		١٢٣٥٠	٤٥٧٠
		٢٩٠	١٠٨
		٩٣٦	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية</u>			
<u>شؤون مجلس الوزراء</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل القرار رقم ٩٩٧/ لعام ٢٠٢٣ المتعلق بتعويضات التأليف والترجمة وأعمال تحقيق التراث	٢٠٢٦/٥/٥	٥٨٣	٢١٦
تعديل قيمة طابع البحث العلمي	٢٠٢٦/٥/٧	٦٠٠	"
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>القرارات</u>			
منح شركة بلدنا للصناعات الغذائية إجازة استثمار	٢٠٢٦/٤/٢٩	٣	٢١٧
منح شركة القلم والزعبى كيوزد للاستثمارات الصناعية والتجارية إجازة استثمار	٢٠٢٦/٥/٣	٤	٢١٩
<u>التعديلات والتعديلات</u>			
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع تصنيع المركبات العلفية	٢٠٢٦/٤/٢٩	١/٣٦ م.س	٢٢١
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية والى خارجها	"	٣٧	٢٢٢
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
استيفاء رسم الانفاق الاستهلاكي	٢٠٢٦/٤/٢٩	٦٣٦ ق.و	"
تعديل القرار رقم ٤٢٢/ ق.و لعام ٢٠٢٦ بشأن اقتطاع سلفة من المستورد على ضريبة الدخل من قبل الهيئة العامة للمنافذ والجمارك عند الاستيراد	"	٦٣٧	٢٢٣
<u>وزارة الداخلية</u>			
<u>إدارة التخطيط والتنظيم</u>			
<u>القرارات</u>			
التعليمات التنفيذية لقانون شركات الحماية والحراسة الخاصة	٢٠٢٦/٥/٦	١ ق.ن	٢٢٦
تسجيل عقود الإيجار في الوحدات الإدارية المختصة أو في مراكز خدمة المواطن المخول بتسجيل عقود الإيجار	٢٠٢٦/٥/٧	٢	٢٢٧

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			وزارة الأشغال العامة والإسكان
			<u>القرارات</u>
٢٢٨	٢٤٢٢	٢٠٢٦/٤/١٦	تصديق قرار نقيب المهندسين رقم ٢٠/ لعام ٢٠٢٦
"	٢٤٢٣	"	تصديق قرار نقيب المهندسين رقم ٢١/ لعام ٢٠٢٦
"	٢٤٢٤	"	تصديق قرار نقيب المهندسين رقم ٢٢/ لعام ٢٠٢٦
"	٢٤٢٥	"	تصديق قرار نقيب المهندسين رقم ٢٣/ لعام ٢٠٢٦
"	٢٤٢٦	"	تصديق قرار نقيب المهندسين رقم ٢٤/ لعام ٢٠٢٦
٢٢٩	٢٤٨٩	٢٠٢٦/٤/١٩	تصديق قرار نقيب المهندسين رقم ٣/ لعام ٢٠٢٦
"	٢٩٥٨	٢٠٢٦/٥/٥	تفويض السادة المحافظين كل في حدود محافظته بممارسة صلاحية الموافقة على نقل العاملين من وإلى المديريات والجهات التابعة للوزارة في المحافظة
			<u>وزارة الصحة</u>
			<u>القرارات</u>
٢٣٠	٧/ت	٢٠٢٦/٣/٢٩	تعديل مواد بالقرار التنظيمي رقم ١٨/ت لعام ٢٠٢٢ الناظم لمتطلبات ترخيص مركز ووحدات الإخصاب المساعد
			وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات
			<u>الهيئة النازمة للاتصالات والبريد</u>
			<u>القرارات</u>
٢٣١	٢٦٨	٢٠٢٦/٤/١٩	لائحة المعايير الفنية لجودة الخدمات ومؤشرات الأداء لشبكات الاتصالات النقاله
			وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
			<u>القرارات</u>
٢٣٢	٢٢	٢٠٢٦/٤/١٣	تعديل المادة ٤/ من القرار رقم ٣٦/ لعام ٢٠٢٢
"	٣٦	٢٠٢٦/٥/٦	افتتاح درجة الدكتوراه في هندسة الميكاترونكس في كلية الهندسة الكهربائية والإلكترونية بجامعة حلب
"	٣٧	"	افتتاح درجة الماجستير في هندسة الميكاترونكس في كلية الهندسة الكهربائية والإلكترونية بجامعة حلب

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>المحافظات</u>			
<u>ريف دمشق</u>			
اعتبار منطقة السبينة منطقة متضررة لازالة الانقراض منها	٢٠٢٦/٥/١١	٣٣٨٨ق	٢٣٢
اعتبار منطقة حرسا منطقة متضررة لازالة الانقراض منها	"	٣٣٨٩	٢٣٣
<u>دير الزور</u>			
استيفاء المختار بدلا عن أداء خدماته حسب التعرفة التي يقرها مجلس الوحدة ووفق الأسس التي يحددها مجلس المحافظة	٢٠٢٦/٣/٢٦	٢٠	٢٣٤
<u>اللاذقية</u>			
تكليف السيد ابراهيم حسيب اسعد بمهام رئيس مجلس بلدة عين التينة	٢٠٢٦/٤/١٤	٢٩٦٦	"

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

شؤون مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /٥٨٣/

بموجب القرار رقم /٥٨٣/

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٥

المادة ١- يعدل البنود الأول والثاني من المادة الأولى من القرار رقم /٩٩٧/ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ ، ليصبحا على النحو الآتي :

أولاً : التأليف والترجمة من اللغة العربية إلى لغة أجنبية :

أ- الدراسات والبحوث والرواية	٢ل.س. ج. للكلمة الواحدة
ب- المسرح ، القصة القصيرة ، أدب الأطفال	٢ل.س. ج. للكلمة الواحدة
ج- الشعر	٣ل.س. ج. للكلمة الواحدة

ثانياً : الترجمة من لغة أجنبية إلى اللغة العربية :

أ- الدراسات والبحوث والرواية	١ل.س. ج. للكلمة الواحدة
ب- المسرح ، القصة القصيرة ، أدب الأطفال	٢ل.س. ج. للكلمة الواحدة
ج- الشعر	٢ل.س. ج. للكلمة الواحدة

المادة /٢/ : تعدل المادة الثانية من القرار رقم /٩٩٧/ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ ، لتصبح على النحو الآتي :
يتم تحديد التعويضات في أعمال تحقيق التراث ضمن حد أعلى قدره /١١٣٤/ ل.س. ج. للملزمة الواحدة من القطع المتوسط (بما يقارب ٣٠٠٠ كلمة)
المادة /٣/ : يلغى العمل بكل ما يخالف أحكام هذا القرار
المادة /٤/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٦٠٠/

بموجب القرار رقم /٦٠٠/

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٧

المادة /١/ : تعدل قيمة طابع البحث العلمي المحددة في المادة /١/ من القرار رقم /١٠١٥/ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ لتصبح

/٢٥/ خمساً وعشرين ليرة سورية جديدة بدلاً من /٢٠٠/ مننتي ليرة سورية قديمة.

المادة /٢/ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

هيئة الاستثمار السورية

القرارات

قرار رقم ٣/

بموجب القرار رقم ٣/

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩

مادة (١) - تمنح شركة بلدنا للصناعات الغذائية المحدودة المسؤولية إجازة استثمار وفق أحكام المرسوم رقم ١١٤/ لعام ٢٠٢٥ وتعليماته التنفيذية المعدل لقانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ على النحو الآتي:

بيانات خاصة بالمستثمر			
اسم المستثمر:	١- شركة بلدنا للتجارة والاستثمار		
الجنسية	٢- شركة بلدنا للصناعات الغذائية		
	سورية		
بيانات خاصة بالمشروع			
الشكل القانوني	شركة محدودة المسؤولية (سجل تجاري رقم ٣٤١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١ - محافظة ريف دمشق		
قطاع الاستثمار	صناعي		
موطن المشروع	محافظة ريف دمشق- المدينة الصناعية بعدرا- القطاع السابع- المقاسم (٢/٥-٣/٥-١/١٥)		
غاية المشروع الاستثماري	مصنع متكامل لإنتاج وتصنيع منتجات الحليب ومشتقاته والعصائر الطبيعية		
التكاليف الاستثمارية التقديرية	٢٢٧ مليون دولار أمريكي		
فترة تأسيس المشروع	١٨/ شهر		
مدة المشروع	٢٥/ عام		
الطاقة الإنتاجية السنوية			
النوع	الكمية	النوع	الكمية
حليب معبأ في زجاجات	٣٣.٠٩٢ ألف لتر	كريمة خفق	١.٧٨٨ ألف كغ
حليب معقم بالحرارة	٥٠.٤٢٦ ألف لتر	كريمة طبخ	٥.٣٦٢ ألف كغ
الزبادي المتماسك	٤٣.٨٤٢ ألف كغ	الزبادي اليوناني	١.٨٩٨ ألف كغ
الغيران	٥٨.٠٣٦ ألف كغ	لبنة	٥.٩٧٢ ألف كغ
الجبن المعالج	٧٤٧ ألف كغ	موزاريللا	٣.٨٩٢ ألف كغ
جبنة فيتا معالجة	٥٩٨ ألف كغ	عصائر	١٩.٠٠٠ ألف لتر
الموارد البشرية اللازمة لإدارة وتشغيل المشروع			
عدد العمال	٥٠٠/ عامل		
عدد الورديات	ثلاث ورديات		
تاريخ منح الإجازة ٢٩ / ٢٠٢٦/			

المادة (٢) - يحق للمستثمر الآتي:

١. يحق للمستثمر تملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه في حدود الحاجة الفعلية للمشروع.
٢. يكون التملك أو الاستئجار بقصد التوسعة مقروناً بالقدر الضروري واللازم لحاجة توسعة المشروع، وبما يتناسب مع حجمه.

٣. يقدم المستثمر طلبه بخصوص تجاوز الملكية، سواء عند إقامة المشروع أو توسعته إلى الهيئة التي تحيله إلى المجلس مشفوعاً بمقتراح مجلس الإدارة للبت فيه.

٤. للمستثمر الحصول على تسهيلات فتح الحسابات المصرفية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

٥. الحصول على التسهيلات الائتمانية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي من المصارف السورية والمصارف الأجنبية وفق أحكام القرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد و التسليف ومصرف سورية المركزي لهذه الغاية.

٦. تحويل الارباح والفوائد السنوية وحصيلة التصرف بحصته من المشروع الى الخارج فيما يخص المال الخارجي المستثمر، وذلك بعد تسديد الالتزامات المالية والضرائب والرسوم المتوجبة وتدقيق القوائم المالية من مدقق حسابات خارجي معتمد، وفق التعليمات التي يضعها مجلس النقد و التسليف ومصرف سورية المركزي.

٧. للمستثمر تسديد الالتزامات المترتبة على المشروع بالقطع الأجنبي تجاه الخارج عن طريق أحد المصارف بموجب وثائق تثبت صحة هذه الالتزامات، وذلك بعد اعلام الهيئة والجهة التي يقع المشروع ضمن قطاعها في حال فرضت القوانين النازمة للقطاع مثل هذا الإجراء.

٨. يحق للمستثمر الحصول على تسهيل إدخال التجهيزات والمعدات اللازمة لتكوين وتجريب الأصول الثابتة للمشروع والتي لا تعد جزءاً منه ادخالاً مؤقتاً خلال فترة تأسيس المشروع.

٩. يضمن المصرف المركزي أن جميع التحويلات للمدفوعات المتعلقة باستثمارات أي مشروع استثماري تتم بحرية وبدون تأخير وفق الأنظمة المعمول بها.

١٠. يحق للمستثمر إعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع عن طريق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، في حال عدم صدور إجازة الاستثمار ضمن المهل المحددة في دليل الإجراءات، أو في حال عدم تنفيذ المشروع لأسباب لا يد له فيها.

١١. يجوز للعمال والخبراء والفنيين غير السوريين تحويل كامل أجورهم وتعويضاتهم الشهرية بالإضافة إلى كامل تعويض نهاية الخدمة إلى الخارج عن طرق أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

١٢. يحق للمستثمر طيلة مدة المشروع الحصول على:

تراخيص إقامة له ولوالديه ولزوجته وأولاده، وللعمال والخبراء والفنيين غير السوريين لديه وذلك وفق أحكام القوانين النافذة ذات الصلة وتعليماتها التنفيذية، وتراخيص عمل له وللعمال والخبراء والفنيين غير السوريين لديه وذلك وفق القرارات والأنظمة النافذة.

المادة (٣) :- يلتزم المستثمر بالآتي:

١. عند التنازل عن المشروع كلاً أو جزءاً على المستثمر إتمام عملية التنازل أمام الهيئة وفقاً للإجراءات الواردة في دليل الإجراءات، وفي حال كان القانون الناظم للعمل في القطاع الذي يقع ضمنه المشروع ينص على ضوابط خاصة للتنازل عن الملكية يخضع التنازل في هذه الحالة لأحكام القانون الخاص ذي الصلة، ولقانون سوق دمشق للأوراق المالية في حال كانت الشركة مدرجة ضمن السوق، وتتم عملية التنازل أمام ممثل القطاع المختص لدى مركز خدمات المستثمرين.

٢. إعلام الهيئة أو فروعها حسب الحال عند مباشرته تنفيذ المشروع وعن مراحل الإنجاز طيلة فترة التأسيس المحددة في إجازة الاستثمار أو عدم مباشرته بالتنفيذ في فترة التأسيس مع بيان الأسباب، وإعلام الهيئة خطياً بتاريخ مباشرة العمل بالمشروع، والتكاليف الاستثمارية الفعلية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ البدء الفعلي للاستثمار.

٣. التأمين على المشروع لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية.

٤. مسك الحسابات للمشروع وفق المعايير المحاسبية الدولية، وتزويد وزارة المالية بنسخة من البيانات المالية الختامية بعد اعتمادها من مدقق حسابات خارجي معتمد.

٥. دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

٦. تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية.

٧. الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها.

٨. انشاء أو تمويل أو المساهمة في تنفيذ خدمات البنى التحتية المرتبطة بمشروعه الاستثماري، وتحدد ضوابط وآلية المساهمة بقرار من مجلس الإدارة.

٩. استخدام الشركات السورية في تنفيذ مشروعه الاستثماري، واستخدام اليد العاملة المحلية بنسبة لا تقل عن (٦٠%) من إجمالي عدد العاملين، وفي حال تعذر تحقيق هذه النسبة نتيجة عدم توفر الكفاءات المطلوبة، يجوز للمستثمر تقديم طلب معلل لمجلس الإدارة للبت فيه خلال ثلاثين يوماً.

١٠. التقيد بالتشريعات البيئية ومتطلبات السلامة المهنية.

المادة (٤) - الحوافز الجمركية:

تعفى مستوردات الآلات وخطوط الإنتاج الصناعية العائدة للمنشآت الاستثمارية والمسجلة باسم هذه المشاريع الحاصلة على إجازة استثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية.

المادة (٥) - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤/

بموجب القرار رقم /٤/

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٣

مادة (١) - تمنح شركة القلم والزعيبي كيو-زد للاستثمارات الصناعية والتجارية المحدودة المسؤولية إجازة استثمار وفق أحكام المرسوم رقم /١١٤/ لعام ٢٠٢٥ وتعليماته التنفيذية المعدل لقانون الاستثمار رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ على النحو الآتي:

بيانات خاصة بالمستثمر	
اسم المستثمر:	١- محمد أنيس بن أحمد قلم ٢- طارق بن منذر الزعيبي
الجنسية	سورية
بيانات خاصة بالمشروع	
الشكل القانوني	شركة محدودة المسؤولية (سجل تجاري رقم ٢٢١١٣ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ - محافظة دمشق)
قطاع الاستثمار	صناعي
موطن المشروع	محافظة طرطوس - معمل اسمنت طرطوس
غاية المشروع الاستثماري	إعادة تأهيل وتشغيل وتطوير معمل إسمنت طرطوس
التكاليف الاستثمارية التقديرية	(١٠٥.٧٦٠.٠٠٠) دولار أمريكي
فترة تأسيس المشروع	١٨/ شهر
مدة المشروع	١٥/ عام
الطاقة الإنتاجية السنوية	
النوع	الكمية
إسمنت حسب العقد رقم ٢٠٢٦/٢٢ تاريخ	لا تقل عن /١٠٠٠٠٠٠٠/ طن سنوياً
٢٠٢٦/٤/٢٦	
الموارد البشرية اللازمة لإدارة وتشغيل المشروع	
عدد العمال	٧٨٧ عامل
عدد الورديات:	ثلاث ورديات
تاريخ منح الإجازة: ٢٠٢٦/٥/٣	

المادة (٢) - يحق للمستثمر الآتي:

١. يحق للمستثمر تملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه في حدود الحاجة الفعلية للمشروع.

٢. يكون التملك أو الاستئجار بقصد التوسعة مقروناً بالقدر الضروري واللازم لحاجة توسعة المشروع، وبما يتناسب مع حجمه.

٣. يقدم المستثمر طلبه بخصوص تجاوز الملكية، سواء عند إقامة المشروع أو توسعته إلى الهيئة التي تحيله إلى المجلس مشفوعاً بمقتراح مجلس الإدارة للبت فيه.

٤. للمستثمر الحصول على تسهيلات فتح الحسابات المصرفية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

٥. الحصول على التسهيلات الائتمانية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي من المصارف السورية والمصارف الأجنبية وفق أحكام القرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد و التسليف ومصرف سورية المركزي لهذه الغاية.

٦. تحويل الارباح والفوائد السنوية وحصيلة التصرف بحصته من المشروع الى الخارج فيما يخص المال الخارجي للمستثمر، وذلك بعد تسديد الالتزامات المالية والضرائب والرسوم المتوجبة وتدقيق القوائم المالية من مدقق حسابات خارجي معتمد، وفق التعليمات التي يضعها مجلس النقد و التسليف ومصرف سورية المركزي.

٧. للمستثمر تسديد الالتزامات المترتبة على المشروع بالقطع الأجنبي تجاه الخارج عن طريق أحد المصارف بموجب وثائق تثبت صحة هذه الالتزامات، وذلك بعد اعلام الهيئة والجهة التي يقع المشروع ضمن قطاعها في حال فرضت القوانين النازمة للقطاع مثل هذا الإجراء.

٨. يحق للمستثمر الحصول على تسهيل إدخال التجهيزات والمعدات اللازمة لتركيب وتجريب الأصول الثابتة للمشروع والتي لا تعد جزءاً منه ادخالاً مؤقتاً خلال فترة تأسيس المشروع.

٩. يضمن المصرف المركزي أن جميع التحويلات للمدفوعات المتعلقة باستثمارات أي مشروع استثماري تتم بحرية وبدون تأخير وفق الأنظمة المعمول بها.

١٠. يحق للمستثمر إعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع عن طريق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، في حال عدم صدور إجازة الاستثمار ضمن المهل المحددة في دليل الإجراءات، أو في حال عدم تنفيذ المشروع لأسباب لا يد له فيها.

١١. يجوز للعمال والخبراء و الفنيين غير السوريين تحويل كامل أجورهم وتعويضاتهم الشهرية بالإضافة إلى كامل تعويض نهاية الخدمة إلى الخارج عن طرق أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

١٢. يحق للمستثمر طيلة مدة المشروع الحصول على:

تراخيص إقامة له ولوالديه ولزوجته وأولاده، وللعمال والخبراء والفنيين غير السوريين لديه وذلك وفق أحكام القوانين النافذة ذات الصلة وتعليماتها التنفيذية، وتراخيص عمل له وللعمال والخبراء والفنيين غير السوريين لديه وذلك وفق القرارات والأنظمة النافذة.

المادة (٣):- يلتزم المستثمر بالآتي:

١. عند التنازل عن المشروع كلاً أو جزءاً على المستثمر إتمام عملية التنازل أمام الهيئة وفقاً للإجراءات الواردة في دليل الإجراءات، وفي حال كان القانون الناظم للعمل في القطاع الذي يقع ضمنه المشروع ينص على ضوابط خاصة للتنازل عن الملكية يخضع التنازل في هذه الحالة لأحكام القانون الخاص ذي الصلة، ولقانون سوق دمشق للأوراق المالية في حال كانت الشركة مدرجة ضمن السوق، وتتم عملية التنازل أمام ممثل القطاع المختص لدى مركز خدمات المستثمرين.

٢. إعلام الهيئة أو فروعها حسب الحال عند مباشرته تنفيذ المشروع وعن مراحل الإنجاز طيلة فترة التأسيس

المادة (٤) - الحوافز الجمركية:

تعفى مستوردات الآلات وخطوط الإنتاج الصناعية العائدة للمنشآت الاستثمارية والمسجلة باسم هذه المشاريع الحاصلة على إجازة استثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية.

المادة (٥) - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

التعديلات والتمديدات

قرار رقم ٣٦/م.س/١

بموجب القرار رقم ٣٦/م.س/١

تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٦

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع تصنيع المركبات العلفية بشقيها الحيواني والنباتي والأعلاف الجاهزة للدواجن والحيوانات والأسماك وإنتاج الذرة المجففة، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ١٢٢/م.س تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٦ ليصبح **عائد للسادة:** محمد سباهي بن ابراهيم وحسن الزيتون بن علي (شركة تضامنية- قيد التأسيس)، عوضاً عن السيد باسم فاضل ابن مصطفى و (كرم وسلطان) أبناء باسم فاضل (شركة تضامنية- سجل تجاري رقم ١٠٢٣٩ تاريخ ١٧/٨/٢٠٢٠).

-موطن المشروع: حماه.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المحددة في إجازة الاستثمار أو عدم مباشرته بالتنفيذ في فترة التأسيس مع بيان الأسباب، وإعلام الهيئة خطياً بتاريخ مباشرة العمل بالمشروع، والتكاليف الاستثمارية الفعلية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ البدء الفعلي للاستثمار.

٣. التأمين على المشروع لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية.

٤. مسك الحسابات للمشروع وفق المعايير المحاسبية الدولية، وتزويد وزارة المالية بنسخة من البيانات المالية الختامية بعد اعتمادها من مدقق حسابات خارجي معتمد.

٥. دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

٦. تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية

٧. الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها.

٨. إنشاء أو تمويل أو المساهمة في تنفيذ خدمات البنى التحتية المرتبطة بمشروعه الاستثماري، وتحدد ضوابط وآلية المساهمة بقرار من مجلس الإدارة.

٩. استخدام الشركات السورية في تنفيذ مشروعه الاستثماري، واستخدام اليد العاملة المحلية بنسبة لا تقل عن (٦٠%) من إجمالي عدد العاملين، وفي حال تعذر تحقيق هذه النسبة نتيجة عدم توفر الكفاءات المطلوبة، يجوز للمستثمر تقديم طلب معّل لمجلس الإدارة للبت فيه خلال ثلاثين يوماً.

١٠. التقيد بالتشريعات البيئية ومتطلبات السلامة المهنية.

المادة ٢: إستثناءً من المادة (١) من هذا القرار، يستوفى رسم الانفاق الاستهلاكي بنسبة من القيمة مضافاً إليها الرسم الجمركي المستوفى أو مبلغاً مقطوعاً على الوحدة بحسب الحال عند تخليص المواد المستوردة المحددة في الجدول (٢) لدى الأمانات الجمركية في الهيئة العامة للمنافذ والجمارك.

المادة ٣:

أ- تعتمد القيمة المصرح بها من قبل المستورد في فاتورة البيان الجمركي في استيفاء رسم الانفاق الاستهلاكي وعلى مسؤوليته.

ب- تقوم الهيئة العامة للضرائب والرسوم بالتحقق اللاحق من صحة القيم المصرح بها من قبل المستوردين.

المادة ٤: يعفى من رسم الإنفاق الاستهلاكي بموافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء مايلي:

أ- مستوردات المنظمات والهيئات الدولية المعتمدة لدى الجمهورية العربية السورية.

ب- مستوردات السفارات والبعثات الدبلوماسية والعاملين الأجانب فيها بموافقة من وزارة الخارجية.

المادة ٥: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٦/٦/١.

المادة ٦: تقوم الهيئة العامة للضرائب والرسوم بإصدار تعليمات معالجة بيانات الاستيراد التي لم يتم استيفاء رسم الانفاق الاستهلاكي في الفترة من ٢٠٢٤/١٢/٨ وحتى ٢٠٢٦/٥/٣٠.

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ٣٧/م.س/١

بموجب القرار رقم ٣٧/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ١٣٩/م.س تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ ليصبح عائد للسادة: لودي شكري صادر (نايف وروني ورائيا ماري روز) أبناء حنا جلوف (شركة تضامنية- قيد التأسيس)، عوضاً عن السيد حنا نايف جلوف (مؤسسة فردية- سجل تجاري رقم ١٣١٩٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧ مصدق بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢).

-موطن المشروع: إدلب.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الوزارة

قرار رقم ٦٣٦/ق.و

بموجب القرار رقم ٦٣٦/ق.و

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩

المادة ١: يستوفى رسم الإنفاق الاستهلاكي بنسبة من القيمة مضافاً إليها الرسم الجمركي المستوفى على الوحدة بحسب الحال عند تخليص المواد المستوردة لدى الأمانات الجمركية في الهيئة العامة للمنافذ والجمارك وفق الجدول (١).

حيث تقوم مديرية الخزينة المركزية بتحويل المبالغ حسب العائدية الى مديريات المالية في المحافظات.
المادة ٥: تقوم مديرية الاستعلام الضريبي في الهيئة العامة للضرائب والرسوم بالتحقق اللاحق من صحة القيم المصرح بها من قبل المستوردين.

المادة ٦: يسوى حساب السلفة المحددة في هذا القرار بعد صدور قرارات اللجان الضريبية واكتساب التكليف الدرجة القطعية.

المادة ٧: يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ ٢٠٢٦/٥/٦.

المادة ٨: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الجدول رقم ١

رسم الإنفاق الاستهلاكي المتوجب عليها	مستوردات تخضع لرسم جمركي بالرسوم الآتية
معفى	رسم الاستيراد ١٠٠ دولار فأقل
١%	رسم الاستيراد ١٠١-٢٠٠ دولار
٢%	رسم الاستيراد ٢٠١-٤٠٠ دولار
٣%	رسم الاستيراد ٤٠١-٦٠٠ دولار
٥%	رسم الاستيراد أكثر من ٦٠٠ دولار

قرار رقم ٦٣٧/ق.و.
بموجب القرار رقم ٦٣٧/ق.و.
تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩

يعدل قرارنا رقم ٤٢٢/ق.و. تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٤
وفق الآتي:

المادة ١: تقتطع من المستورد سلفة على ضريبة الدخل من قبل الهيئة العامة للمنافذ والجمارك عند الاستيراد بموجب البيانات الجمركية الموضوعة بالاستهلاك المحلي بنسبة ٢% من القيمة المصرح بها من قبل المستورد في فاتورة الاستيراد مضافاً اليها الرسوم والبدلات المستوفاة كافة باستثناء رسم الانفاق الاستهلاكي في حال وجوده.

المادة ٢: تعفى الآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية من احكام المادة الأولى من هذا القرار وذلك وفق قرارات الترخيص الصناعي الصادرة عن الإدارة العامة للصناعة في وزارة الاقتصاد والصناعة أو مديرياتها أو قرارات الهيئة العامة للاستثمار على ان تكون مصدقة أصولاً.

المادة ٣: يعفى من استيفاء السلفة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار عمليات الاستيراد التي لا تتجاوز قيمتها /١٠٠.٠٠٠/ مئة ألف ليرة سورية جديدة.

المادة ٤: تقوم الهيئة العامة للمنافذ والجمارك بتحويل السلف المستوفاة إلى حساب الخزينة المركزية المفتوح لدى مصرف سورية المركزي خلال خمسة عشر يوماً من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الاقتطاع ويتم تزويد الخزينة المركزية بصورة عن طلب التحويل الموجه إلى المصرف المركزي مرفقاً بجدول شهرية تتضمن:

١. اسم المكلف الثلاثي المستوفى منه السلفة.
٢. الرقم الضريبي للمكلف.
٣. رقم السجل التجاري واسم المحافظة الصادر عنها.
٤. رقم البيان الجمركي وتاريخه.
٥. مقدار السلفة.
٦. رقم الايصال وتاريخه.

الجدول رقم 2

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة قياسية	الرسم
24 02 10 00	لفائف غليظة "سيجار" بأنواعها ولفائف صغيرة "سيجاريلوس" محتوية على تبغ.	طن	%20
24 02 20 00	لفائف عادية "سجائر" محتوية على تبغ.	طن	%20
24 02 90 00	غيرها من السجائر.	طن	%20
24 03 11 00	تبغ النرجيلة معسل.	طن	%20
24 03 99 00	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو ابدال تبغ مصنعة.	طن	%20
25 15 12 10	رخام وترافرتين مقطعا فقط بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.	طن	%15
25 15 20 00	إيكوسمين وغيره من الأحجار الكلسية للنحت والبناء مرمر.	طن	%15
25 16 12 00	غرانيت مقطعا فقط بالنشر أو بغيره، إلى كتل وألواح مستطيلة أو مربعة.	طن	%15
25 23 21 00	إسمنت أبيض وإن تم تلوينه اصطناعياً.	طن	١٠ ليرة على الطن
25 23 29 00	إسمنت بورتلاند.	طن	١٠ ليرة على الطن
33 03 00 00	عطور (بارفان) ومياه تعطير (أو - دي تواليت).	طن	%10
33 04 10 00	محضرات تجميل الشفاه.	طن	%10
33 04 20 00	محضرات تجميل العيون.	طن	%10
33 04 30 00	محضرات العناية باليدين والقدمين.	طن	%10
33 04 91 00	مستحضرات تجميل أوزينة مساحيق وإن كانت مضغوطة.	طن	%10
33 04 99 00	مستحضرات تجميل أوزينة غيرها من الاشكال.	طن	%10
33 05 10 00	شامبو.	طن	%10
33 05 20 00	محضرات تجعيد الشعر أو تمليسه بصورة دائمة.	طن	%10
33 05 30 00	ملامعات الشعر (لكر الشعر).	طن	%10
33 05 90 10	غيرها من مستحضرات العناية بالشعر الحناء.	طن	%10
33 05 90 90	غيرها من مستحضرات العناية بالشعر.	طن	%10
33 07 10 00	محضرات للاستعمال قبل وأثناء أو بعد الحلاقة.	طن	%10
33 07 20 00	مزيلات الروائح الجسدية، مضادات التعرق.	طن	%10
68 02 10 00	رخام وترافرتين ومرمر ترابيع وبلاط مكعبات وأصناف مماثلة.	طن	%15
68 02 21 00	رخام وترافرتين ومرمر احجار نصب وبناء منشورة بصورة بسيطة وبسطح منبسط.	طن	%15
68 02 23 00	جرانيت ترابيع وبلاط مكعبات وأصناف مماثلة.	طن	%15
68 02 91 00	رخام وترافرتين ومرمر.	طن	%15
71 13 11 00	حلي ومجوهرات وأجواؤها من فضة، وإن كانت مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة أخرى.	طن	%5

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة قياسية	الرسم
00 19 13 71	حلي ومجوهرات وأجزاءها من معادن ثمينة أخرى، وإن كانت مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة.	طن	%5
00 20 13 71	حلي ومجوهرات وأجزاءها من معادن عادية مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة.	طن	%5
00 11 14 71	مصنوعات صياغة وأجزاءها من فضة، وإن كانت مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة أخرى.	طن	%5
00 19 14 71	مصنوعات صياغة وأجزاءها من معادن ثمينة أخرى، وإن كانت مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة.	طن	%5
00 20 14 71	مصنوعات صياغة وأجزاءها من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.	طن	%5
00 90 15 71	مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أخرى، وإن كانت مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة.	طن	%5
10 12 17 85	أجهزة الهاتف الجوال "Mobil phones".	عدد	%5
00 11 01 91	ساعات يد بأظرف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة بوسيلة إظهار آلية فقط.	عدد	%5
00 19 01 91	ساعات يد بأظرف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة غيرها.	عدد	%5
00 21 01 91	ساعات يد بأظرف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ذاتية التعبئة (أتوماتيكية).	عدد	%5
00 29 01 91	ساعات يد بأظرف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة آلية.	عدد	%5
00 91 01 91	ساعات يد بأظرف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة تعمل كهربائياً.	عدد	%5
00 99 01 91	ساعات يد بأظرف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة تعمل كهربائياً.	عدد	%5
00 10 11 91	أظرف الساعات من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة معادن ثمينة.	عدد	%5
00 20 11 91	أظرف الساعات من معادن عادية، وإن كانت مطلية بالذهب أو الفضة.	عدد	%5
00 10 13 91	أساور ساعات وأجزاءها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.	عدد	%5
00 20 13 91	أساور ساعات وأجزاءها من معادن عادية، وإن كانت مطلية بالذهب أو الفضة.	عدد	%5

وزارة الداخلية

إدارة التخطيط والتنظيم

القرارات

قرار رقم ١/ق.ن

بموجب القرار رقم ١/ق.ن

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٦

التعليمات التنفيذية لقانون شركات الحماية والحراسة الخاصة

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١): يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها:

المرسوم: المرسوم رقم ٥٥ / تاريخ ٢٢ / ٢٠٢٦م، الناظم لعمل شركات الحماية والحراسة الخاصة.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الإدارة: إدارة الحماية والأمن الدبلوماسي.

الشركة: شركة محدودة المسؤولية تعمل في مجال تقديم خدمات الحماية والحراسة الخاصة والتدريب عليها، المرخصة وفقاً لأحكام المرسوم، وهذا القرار.

شركة التدريب: شركة محدودة المسؤولية تعمل في مجال التدريب والتأهيل على خدمات الحماية والحراسة الخاصة، والمرخصة وفقاً لأحكام المرسوم وهذا القرار.

خدمات الحماية والحراسة الخاصة: خدمات حماية وحراسة الأفراد والمنشآت والممتلكات والوثائق ونقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة، وأية أشياء أخرى ذات قيمة، التي تقدمها الشركة المرخصة أصولاً لمن يطلبها مقابل أجر.

العامل: كل من يعمل في الشركة.

الحارس: العامل المكلف بمهام خدمات الحماية والحراسة الخاصة من قبل الشركة التابع لها، والمصرح له بالعمل بالشركة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم وهذا القرار.

الفصل الثاني

تصنيف الشركة وشروط الترخيص

المادة (٢): أ- تُصنف الشركة إلى ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: من ١٠٠١ / إلى ١٥٠٠ / حارس.

- الفئة الثانية: من ٥٠١ / إلى ١٠٠٠ / حارس.

- الفئة الثالثة: من ٣٠٠ / إلى ٥٠٠ / حارس.

ب- يجوز بقرار من الوزير زيادة الحد الأعلى لعدد الحراس في الفئة الأولى، بناءً على طلب من الشركة على ألا يقل عدد الحراس في الفئة المطلوب زيادتها عن ٢٠٠ / حارس، وتُزاد قيمة الضمان بما يتناسب مع العدد المطلوب زيادته.

ج- للشركة عند تجديد الترخيص طلب تعديل تصنيفها بعد موافقة الوزير، ويُشترط توافر الشروط المطلوبة للفئة المراد التعديل إليها.

المادة (٣): يشترط لمنح الترخيص للشركة الآتي:

١- ألا تقل نسبة مساهمة مالكي الشركة (أشخاص طبيعيين أو اعتباريين) من حاملي الجنسية العربية السورية عن (٥١%).

٢- ألا يقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى المحدد للفئة المطلوب الترخيص لها المذكورة في المادة ٢ / من هذا القرار، وتحدد الحدود الدنيا لرأس مال الشركة لكل فئة بالآتي:

- الفئة الأولى : لا يقل رأسمالها عن / ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ستمائة مليون ليرة سورية.

- الفئة الثانية : لا يقل رأسمالها عن / ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / أربعمائة مليون ليرة سورية.

- الفئة الثالثة : لا يقل رأس مالها عن / ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / مئتي مليون ليرة سورية.

٣- أن تكون مسجلة في السجل التجاري أصولاً.

٤- أن تتخذ مقرأ ثابتاً مملوكاً لها في منطقة عملها، ويتم إثبات ذلك بموجب صك ملكية مصدق أصولاً، ويتم الكشف عليه من قبل لجنة فنية متخصصة من الإدارة، ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في المقر:

(تجاري - مستقل عن أي شركة أخرى - مجهز بخزائن لحفظ الأسلحة وأشياء الشركة ذات القيمة - مجهز بأنظمة حراسة وأمان - يمتاز بمساحة داخلية لا تقل عن ٤٠٠/متر مربع للمقر الرئيسي، ولا تقل عن ١٥٠/متر مربع لمقرات الفروع، ومساحة خارجية كافية لزوم البات الشركة).

٥- تقديم الضمان المصرفي لكل فئة على الشكل التالي:

- الفئة الأولى : / ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س / متتان وأربعون مليون ليرة سورية.

- الفئة الثانية : / ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س / مئة وستون مليون ليرة سورية.

- الفئة الثالثة : / ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س / ثمانون مليون ليرة سورية.

ويودع الضمان في أحد المصارف العامة، ولا يجوز التصرف به طوال مدة الترخيص.

٦- تسديد رسوم منح الترخيص أو تجديده بحسب فئة الشركة المرخص لها وفق الآتي:

- الفئة الأولى : / ٦٠٠,٠٠٠ ل.س / ستمائة ألف ليرة سورية.

- الفئة الثانية : / ٤٠٠,٠٠٠ ل.س / أربعمائة ألف ليرة سورية.

- الفئة الثالثة : / ٢٠٠,٠٠٠ ل.س / مئتي ألف ليرة سورية.

المادة (٤): أ- يشترط في مالك الشركة:

١- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ما لم تكن ملكية الحصة أو الشركة قد آلت إرثاً إلى قاصر، وفي هذه الحالة يتم تعيين وصي شرعي عليه أصولاً.

٢- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالنفقة العامة ما لم يكن قد رُذ إليه اعتباره، ويتم إثبات ذلك بتقديم خلاصة سجل عدلي.

٣- ألا يكون قد طُرد أو سُرح أو عُزل من الخدمة لدى أي من الجهات العامة لأسباب تأديبية، ويتم إثبات ذلك بتقديم وثيقة من الجهة العامة التي كان يعمل لديها بأسباب انتهاء خدمته.

٤- ألا يكون عاملاً لدى إحدى الجهات العامة ويتم إثبات ذلك بتقديم وثيقة غير موظف، صادرة عن السجل العام للعاملين في الدولة.

ب- يشترط في مدير الشركة:

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية.

٢- أن يكون متمماً الثلاثين عاماً من عمره.

٣- أن يكون حاصلاً على إجازة جامعية أو ما يعادلها على الأقل مصدقة من وزارة التعليم العالي أصولاً.

٤- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، ويتم إثبات ذلك بتقديم خلاصة سجل عدلي.

٥- ألا يكون قد طرد أو سرح أو عزل من الخدمة لدى أي من الجهات العامة لأسباب تأديبية، ويتم إثبات ذلك بتقديم وثيقة من الجهة العامة التي كان يعمل لديها بأسباب انتهاء خدمته.

٦- ألا يكون عاملاً لدى إحدى الجهات العامة، ويتم إثبات ذلك بتقديم وثيقة غير موظف، صادرة عن السجل العام للعاملين في الدولة.

المادة (٥): يصدر الترخيص للشركة بقرار من الوزير، بعد استيفاء الشروط اللازمة، وتكون مدته سنة قابلة للتجديد.

الفصل الثالث

إجراءات منح الترخيص

المادة (٦): أ - ١- يُقدم طلب مبني للوزارة عن طريق الإدارة، للحصول على الموافقة الأولية، يتضمن ما يلي: أسماء المؤسسين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين - صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد مدني فردي أو صورة عن جواز السفر، سواء للمالك أو لشركائه - أربع صور شخصية حديثة - مفصل العناوين - عنوان توافلي - مكان الإقامة - السيرة الذاتية - نوع الشركة المزمع ترخيصها وفنتها ونطاق عملها وفق الاستمارة المرفقة بهذا القرار (نموذج رقم ١/).

٢- يُسجل الطلب لدى الإدارة، ويُعطى مقدمه إشعاراً بتاريخ التسجيل ورقمه، وتقوم الوزارة بعد إجراء الدراسة عن مقدمي الطلب وخبراتهم والتحقق من أهليتهم وسيرهم الذاتية، بالتنسيق مع الإدارة المعنية، بإبلاغ مقدمه بالموافقة أو الرفض.

ب- وفي حال الحصول على الموافقة الأولية يتم استكمال بقية إجراءات الترخيص وفق الآتي:

١- يتم تقديم طلب الترخيص إلى الوزارة عن طريق الإدارة وفق النموذج رقم ٢/ المرفق بهذا القرار، متضمناً:

- اسم الشركة ومقرها والعلامة التجارية والفئة المطلوب الترخيص لها ونوع النشاط أو الخدمة الذي تمارسه والمنطقة المراد ممارسة نشاطها فيها وشكل اللباس المعتمد للعاملين فيها.

- حاجة الشركة من الأسلحة والذخيرة والأجهزة والمعدات والوسائل التقنية الحديثة والآليات (مصفحات لنقل الأشخاص أو الأموال - فان - دفع رباعي - نقل جماعي - بيك أب) ويحدد أنواعها وعددها ومجالات استخدامها، وفي حال الموافقة على الطلب، يحال إلى الجهات المعنية لتأمين المطلوب، ومنح التراخيص اللازمة أصولاً.

٢- يجب أن يرفق بطلب الترخيص:

- ١-٢- الأوراق المطلوبة لإثبات توافر الشروط المحددة للمالك والمدير بالمادة ٤/ من هذا القرار.
- ٢-٢- صورة عن السجل التجاري للشركة مصدق أصولاً من قبل وزارة الاقتصاد والصناعة موجهاً لوزارة الداخلية ومحدد فيه نوع النشاط الذي تمارسه الشركة.
- ٣-٢- صك إنشاء الشركة ونظامها الداخلي وهيكلها التنظيمي.
- ٤-٢- إيصال مالي يشعر بتسديد رسم منح الترخيص أو تجديده المحدد للشركة حسب فئتها .
- ٥-٢- إشعار مصرفي بإيداع قيمة الضمان المصرفي المحدد حسب فئة التصنيف المطلوب الترخيص لها.
- ٦-٢- صك ملكية مصدق أصولاً يثبت ملكية الشركة لمقرها وفق الشروط المنصوص عليها بالبند رقم ٤/ من المادة رقم ٣/ من هذا القرار.
- ٧-٢- وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - سجل تجاري حديث للشركة.
 - القانون الخاص الذي يسمح للشخص الاعتباري السوري تأسيس مثل هذا النوع من الشركات.
 - النظام الأساسي للشخص الاعتباري.
- ٣- يسجل طلب الترخيص لدى الإدارة ويعطى مقدمه إشعاراً بتاريخ التسجيل ورقمه.
- ٤- تقدم الإدارة للوزير خلال ثمان وأربعين ساعة ملخصاً عن الطلب يتضمن اسم الشركة طالبة الترخيص وأسماء مالكيها والشركاء فيها ومقرها الرئيس ونوع الخدمات التي تقدمها وفئة الترخيص ومكان ممارسة الشركة نشاطها والأسلحة والذخيرة وأجهزة الاتصال والمعدات والآليات المطلوب الترخيص باستخدامها في الشركة.
- ج - تحدد بقرار من الوزير الأسلحة والتجهيزات والمعدات والأنظمة المسموح باستخدامها في عمل الشركة بما يتوافق مع طبيعة عملها، وتنحصر هذه الأسلحة في المسدسات والبنادق الآلية، ويجوز للوزير الموافقة على تحديد أنواع أخرى من الأسلحة إذا كانت طبيعة المهمة الموكلة إلى الشركة تقتضي ذلك.
- د - بعد صدور قرار الترخيص يتقدم طالب الترخيص بطلب شراء احتياجات الشركة من الأسلحة والذخائر والآليات والمعدات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة إلى الوزارة، وبعد الموافقة تتولى الوزارة توفير المطلوب عن طريق الاستيراد أو عن طريق بيع الأسلحة والذخائر والمعدات العائدة ملكيتها للدولة حسب الأصول، وتلتزم الشركة بوضع هذه الأشياء في مستودعات مخصصة لذلك وذات مواصفات خاصة، وتوضع تحت

إشراف الإدارة للكشف الدوري عنها مع ضرورة مسك سجلات تفصيلية لتلك الأشياء، وتتم عملية الشراء وفق الآلية التالية:

١- تتقدم الشركة بطلب إلى الإدارة تبين فيه حاجتها من الأسلحة والذخيرة والمعدات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة، من حيث النوع والكم.

٢- يُدرس طلب الشركة من الإدارة في ضوء عمل الشركة وعدد العاملين فيها، وطبيعة عقود العمل التي تنظمها الشركة وعددها.

٣- تحدد نوعية وكمية الأسلحة والذخيرة والمعدات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة التي تمت الموافقة على توفيرها للشركة بناءً على اقتراح الإدارة وموافقة الوزير.

٤- تُزود الشركة بكتاب لدفع ثمن تلك الأشياء، وفق الآتي:

• الاستيراد: يُدفع الثمن في حساب خاص بالوزارة.

• البيع: يُدفع الثمن في الخزينة العامة للدولة.

٥- تتولى الإدارة تسليم الشركة احتياجاتها من الأسلحة والذخيرة والمعدات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة بناءً على موافقة الوزير، وإشعار تسديد الثمن النقدي.

٦- يحدد ثمن الأسلحة والذخيرة والمعدات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة المباعة أو المستوردة من قبل لجنة متخصصة تحدد من قبل الوزير على أن تضم في عضويتها ممثلين عن وزارات المالية والدفاع والاقتصاد والصناعة، حسب المقتضى.

٧- تُسلم الأسلحة من قبل الشركة فوراً إلى الإدارة، بعد التحقق من جاهزيتها ومطابقتها على السجلات الخاصة بها عند إلغاء ترخيص الشركة أو انتهائه دون تجديد.

٨- يجب على الشركة عند استهلاك الذخيرة المسلمة لها أن توضح أسباب استهلاكها مع تحديد كميتها ونوعها بموجب تقرير مفصل، وتُعرض على اللجنة المحددة أعلاه.

٩- يُمسك سجل استلام وتسليم الأسلحة والذخيرة والمعدات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة في الإدارة، ويُسجل فيه كل ما يتعلق باستلام وتسليم تلك الأشياء لشركات الحماية والحراسة الخاصة.

١٠- في حال فقدان السلاح والذخيرة والمعدات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة أو تعرضها للتلف يتوجب على الشركة تنظيم ضبط بذلك.

المادة (٧): أ- تبت الوزارة في طلب الترخيص بالموافقة أو الرفض بعد دراسة الطلب ومرفقاته وتُخطر الطالب بقرارها بكتاب مسجل، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور الموافقة الأولية، ويعد انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض الطلب.

ب- للوزارة أن تقيد في قرار الترخيص نوعية الخدمات والنطاق المكاني لتقديم الخدمات، بما يكفل حسن أداء الخدمة والمحافظة على النظام العام.

ج- يُصدر الوزير قراراً بالترخيص للشركة بممارسة خدمات الحماية والحراسة الخاصة، يتضمن البيانات الآتية:

- ١- رقم قرار الترخيص وتاريخه.
- ٢- اسم الشركة المرخص لها وأسماء مالكيها ومقرها الرئيسي.
- ٣- نوع الخدمات التي تقدمها.
- ٤- تاريخ بدء الترخيص وانتهائه.
- ٥- فئة تصنيف الشركة.
- ٦- مكان ممارسة الشركة نشاطها.
- ٧- الأسلحة والذخيرة وأجهزة الاتصال والمعدات والآليات المرخص باستخدامها في الشركة وتحديد نوعها وعددها.

د- يجري تجديد الترخيص للشركة وفقاً للضوابط التالية:

- ١- تُقدم الشركة طلباً إلى الوزارة لتجديد الترخيص قبل ستين يوماً من انتهائه.
- ٢- تُتبع الإجراءات نفسها المنصوص عليها في البند ٢/ وما يليه من الفقرة ب/ من المادة (٦) من هذا القرار لتجديد الترخيص.

٣- يُصدر الوزير قراراً بتجديد الترخيص بعد التأكد من:

- استمرار توافر الشروط المنصوص عليها في المرسوم.
- عدم إخلال الشركة بالواجبات والمحظورات المنصوص عنها في المرسوم.
- أداء الشركة كافة التزاماتها بما فيها الضرائب والرسوم واشتراكات العاملين في مؤسسة التأمينات الاجتماعية المستحقة عليها.

هـ - لا يجوز للشركة مزاوله نشاطها إلا بعد الحصول على الترخيص أصولاً.

الفصل الرابع

الواجبات والمحظورات

المادة (٨): يجب على الشركة الالتزام بالآتي:

- أ - أن تكون مستقلة في إدارتها ومجال عملها عما يملكه أصحابها من مؤسسات أو شركات تجارية أو أية فروع لها.

ب - تصديق عقود تقديم خدمات الحماية والحراسة المبرمة مع المستفيدين من قبل الوزارة قبل المباشرة بتنفيذها، وفق الآتي:

١- يسلم العقد إلى الإدارة على أربع نسخ وبعد التأكد من عدم وجود ما يخالف القوانين والأنظمة تقوم الإدارة بعرضه على الوزير خلال ثمان وأربعين ساعة لتصديقه.

٢- في حال وجود ما يخالف القوانين والأنظمة، تقوم الإدارة بإعادة العقد إلى الشركة لتلافي ذلك.

٣- بعد المصادقة على العقد تحفظ نسخة عنه لدى الإدارة، وترسل نسخة إلى الوزارة (إدارة التخطيط والتنظيم)، وتسلم النسختان الباقيتان للشركة والمستفيد من الخدمة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ استلامه من الإدارة.

٤- لا يجوز بأي حال من الأحوال مباشرة الشركة تنفيذ العقد قبل تصديقه تحت طائلة المساءلة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من المرسوم.

٥- يجب أن يتضمن العقد كافة المعلومات الخاصة بمهمة الحراسة ومنها: الموقع، عدد الحراس، الأسلحة المستخدمة (نوعها، وعددها)، مدة العقد، قيمة العقد، ما يحتاجه العقد من آليات أو تجهيزات خاصة بالحراسة.

٦- تلتزم الشركة بالنموذج الموحد للعقود المرفق بهذا القرار (نموذج رقم ٣)، والذي تقوم الوزارة بطباعته، وللشركة وضع أية مرفقات تعاقدية على ألا تتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

ج- تنفيذ ما تصدره الوزارة من تعليمات للمحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال واحترام القوانين والأنظمة النافذة.

د- استخدام أحدث التقنيات وأنظمة المراقبة والمتابعة والقيام بالربط الشبكي مع الوزارة وفق القواعد التالية:

١- تأمين الحماية باستخدام أحدث التقنيات.

٢- أن تكون الكاميرات قادرة على تنفيذ الوظائف الأساسية الثلاث في آن واحد، دون تراجع في الأداء أو تأثير أي منها سلباً، وهي: العرض الحي - التسجيل - عرض التسجيلات السابقة.

٣- توفير وسائل بحث فعّالة وعالية الكفاءة لتسهيل الوصول إلى المشاهد المطلوبة، بما في ذلك البحث المركب حسب التاريخ والوقت، مع تحديد الكاميرات المشمولة بالبحث.

٤- أن يتم عرض نتائج البحث لجميع الكاميرات بشكل متتالي، مع توفير خاصية العرض السريع والبطيء، وبالاتجاهين التقدمي والعكسي للزمن.

٥- توفير خاصية التسجيل المستمر وغير المستمر، وفي حالة التسجيل غير المستمر يجب أن يكون الجهاز قادراً على تسجيل المشاهد السابقة واللاحقة للحدث لمدة لا تقل عن (١٠) ثوانٍ.

- ٦- أن تكون هذه الخصائص قابلة للتطبيق على جميع الكاميرات المرتبطة بجهاز التسجيل، سواء بشكل جماعي أو لكل كاميرا على حدة.
- ٧- الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً، وبجودة عالية لا تقل عن FHD (1080p).
- ٨- يجب تزويد أنظمة الأمن بمصادر طاقة كهربائية غير منقطعة (UPS)، بحيث تكون قادرة على تشغيل الأنظمة تلقائياً عند انقطاع التيار الرئيسي.
- ٩- تأمين جميع التوصيلات الداخلية للنظام ضد العبث أو التلف.
- ١٠- تزويد جميع لوحات التحكم ببطاريات احتياطية تضمن استمرار عملها عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة لا تقل عن (٤) ساعات.
- ١١- أن تكون لوحة التحكم مزودة بقدرة حفظ جميع العمليات داخلياً عند انقطاع الاتصال بنظام التحكم المركزي، مع استكمال تحديث البيانات تلقائياً عند عودة الاتصال.
- ١٢- تعيين موظف مسؤول عن أنظمة الأمن في الشركة، على أن يكون ملماً باستخدام وتشغيل الأنظمة، وقادراً على تنفيذ العمليات التشغيلية مثل النسخ، والبحث، وتحميل المقاطع، والتعامل مع مكونات النظام بكفاءة، وأن يكون مسؤولاً عن ضمان حسن تشغيل الأنظمة، والإبلاغ الفوري عن أي عطل وفق الإجراءات المتبعة، والتواصل المستمر مع الوزارة.
- ١٣- تركيب جميع أجهزة التسجيل الرقمي في أماكن مؤمنة ونظيفة وخاضعة للمراقبة المستمرة، مع تقييد الوصول إليها على الأشخاص المخولين فقط، ومنع العبث بها.
- ١٤- أن تلتزم المنشأة بتوفير سجل دائم ومدقق يتضمن تفاصيل الدخول والخروج والفعاليات المرتبطة بمواقع هذه الأجهزة.
- ١٥- تتحمل المنشأة المسؤولية الكاملة عن إبلاغ الوزارة فوراً عند حدوث أي خلل يؤثر على عمل الأنظمة الأمنية.
- ١٦- أن تكون جميع توصيلات أنظمة الأمن مستقلة ومخصصة حصرياً لها، وألا تكون جزءاً من أي شبكة توصيلات خارجية.
- ١٧- تركيب الأجهزة والمعدات الأمنية في أماكن آمنة، بعيداً عن مخاطر العبث أو التخريب أو الحوادث، مثل سقوط الأجسام أو الاصطدام بها.
- ١٨- توفير خط احتياطي ثانٍ للربط الشبكي، لضمان الوصول إلى المعلومات على مدار الساعة في حال حدوث أي طارئ على الخط الأساسي.
- ١٩- تأمين جدار حماية عالي المستوى لحماية معلومات الشركة من الاختراق أو التسريب أو التلاعب، مع ضمان أن تكون الشبكة المتصلة مع الوزارة مؤمنة وفق أعلى معايير الحماية وأن تكون جميع البيانات المحفوظة والمتبادلة مع الوزارة مشفرة.

٢٠- الالتزام بالمعايير والمواصفات الدولية ذات الصلة بالتوصيلات والشبكات وحماية بيانات المشتركين والشركة أثناء تبادل البيانات مع الوزارة (على سبيل المثال وليس الحصر مواصفات نظم إدارة أمن المعلومات ISO/IEC 27000).

هـ- تزويد الإدارة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ومستندات وحسابات وسجلات لتمكينها من أداء مهامها وممارسة صلاحياتها المقررة قانوناً خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب إلى الشركة.

و- الحصول على موافقة الوزارة قبل التشغيل أو التعاقد مع المرشحين للعمل في الشركة، وذلك من خلال تزويد الإدارة بقوائم تتضمن أسماء المرشحين للعمل في الشركة مرفقاً بها الوثائق التي تثبت توافر شروط التعيين المحددة في المادة رقم ١٠/ من هذا القرار، إضافة لـ : السيرة الذاتية وتشمل العنوان ورقم الهاتف، صور شخصية، صورة الهوية الشخصية، البصمات وزمرة الدم، حيث تقوم الإدارة بما يلي:

١- تتأكد من توافر شروط التعيين في المرشحين للعمل في الشركة.

٢- ترسل أسماء المرشحين للعمل في الشركة إلى الجهة المعنية في الوزارة لإجراء الدراسة اللازمة، وتثبت الوزارة بقبول المرشحين للعمل في الشركة من عدمه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم أسماء المرشحين للإدارة، وبعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة الرفض.

٣- تُعلم الشركة بالأسماء التي تمت الموافقة على تعيينها كتابياً، وعلى الشركة إخطار الوزارة دورياً كل ثلاثة أشهر بأسماء العاملين لديها، وكافة بياناتهم الوظيفية وما يطرأ عليها من تغيير.

ز- مسك سجلات ورقية وإلكترونية لحفظ كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها وغيرها من البيانات وبخاصة السجلات التالية:

١- سجل العاملين.

٢- سجل الحراس.

٣- سجل عملاء الشركة، والعقود المبرمة معهم.

٤- سجل الأسلحة والذخائر.

٥- سجل الأجهزة والمعدات.

٦- سجل الآليات.

٧- سجل المستودعات.

٨- سجل المنشآت التي تتم حراستها وحمايتها.

٩- سجل الوسائل التقنية والاتصالات (أجهزة اتصالات لاسلكية - كاميرات - درون - أجهزة تموضع ومراقبة).

١٠- أية سجلات أخرى تحددها الإدارة.

ح- تدريب وتأهيل الحراس تحت إشراف الوزارة ليكونوا قادرين على تحمل المسؤولية للقيام بخدمات الحماية والحراسة الخاصة الموكلة إليهم، وفق الآتي:

١- في مراكز التدريب التابعة للشركة والمرخصة أصولاً.

٢- في مراكز التدريب التابعة لشركات التدريب المرخصة أصولاً.

٣- في المنشآت التعليمية والتدريبية التابعة للوزارة وذلك بموجب طلب تتقدم به الشركة إلى الإدارة مرفقاً به:

- العدد المطلوب تدريبه مع قائمة بأسمائهم.
- نوع التدريب المطلوب.
- مدة التدريب.
- المحافظة المراد التدريب فيها.

وبعد موافقة الوزير على الطلب يجري التنسيق بين الإدارة والمنشأة التعليمية والتدريبية المعنية لتحديد موعد افتتاح الدورة التدريبية والبرنامج التدريبي، وتحمل الشركة كافة النفقات المترتبة على التدريب.

ط- تزويد الحارس بالوسائل التي تمكنه من دفع الضرر عن نفسه وعن الموقع الذي يتولى حراسته وحسب المهمة المكلف بها وتسلم له هذه الوسائل قبل مباشرة العمل في كل يوم وتعاد بانتهاهه، ولا يجوز استخدام هذه الوسائل سواء كانت أسلحة أم أية أدوات أخرى تستلزمها الحراسة، في غير المهام المكلف بها الحارس أو اصطحابها إلى خارج المكان المكلف بحراسته أو بقائها معه خارج أوقات العمل.

ي- توفير الملابس الخاصة اللازمة والكاملة للحراس (صيفي - شتوي) أثناء تأديتهم عملهم على نفقتها الخاصة، ويحدد اللباس الموحد للعاملين في الشركة بقرار من الوزير بناء على اقتراح الشركة وموافقة الإدارة.

ك- تمييز الحراس العاملين بالشركة من خلال وضع إشارة على الكتف الأيمن من بزة الحارس يدون عليها اسم الشركة التابع لها، وشعارها وعبارة (حارس مدني).

ل- إصدار بطاقة تعريفية خاصة لكل عامل توضع على صدره من الجهة اليسرى في مكان بارز أثناء العمل، وتتضمن البيانات الآتية:

١- اسم الشركة التابع لها، وشعارها.

٢- رقم الترخيص وتاريخه.

٣- رقم بطاقة العامل مع رمز (QR) للتحقق الإلكتروني.

٤- الاسم الثلاثي للعامل وصورته ورقم بطاقته الشخصية.

٥- البصمة وزمرة الدم.

٦- المنطقة المرخص له العمل ضمنها.

م- أن تتخذ مقرأ مملوكاً لها في كل محافظة ترغب بالعمل فيها وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

ن- عدم تجاوز منطقة عملها أو نوعية الأعمال المرخص لها بمزاولة العمل فيها والمحددة بقرار الترخيص.

س- عدم السماح للعاملين بها حمل السلاح خارج أوقات العمل أو استخدامه في غير المهام المكلفين بها.

ع - عدم استخدام المسميات الخاصة بالجيش والأمن الداخلي من حيث التقسيمات الوظيفية والرتب أو الألبسة أو الشارات الخاصة بهم.

ف- تسجيل العاملين لديها لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، والوفاء بكافة التزاماتها تجاه أجهزة الدولة والمتعاقدين معها والعاملين فيها والغير.

المادة (٩): يحظر على الشركة الآتي:

أ- التعامل مع شركات خارج الجمهورية العربية السورية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير.

ب- أن تكون فرعاً لشركة عربية أو أجنبية.

ج- نقل ملكية الشركة أو التنازل عن الترخيص الممنوح لها كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مسبقة من الوزير وإعلام وزارة الاقتصاد والصناعة بالموافقة بكتاب صادر عن الوزارة ويشترط أن تتوافر في المالك الجديد أو المتنازل له الشروط ذاتها الواجبة للترخيص المنصوص عليها في المرسوم.

د- الحصول على السلاح من أي مصدر آخر غير محدد في المرسوم.

هـ- القيام بأي عمل من أعمال التحري أو جمع المعلومات.

و- تعديل أو حذف البيانات المرفوعة والمحفوظة على مخدماتها والمربوطة مع مخدمات الوزارة وفق تعليمات الوزارة إلا بموافقة الوزارة.

ز- استخدام الشركة لعاملين أو حراس قبل الحصول على موافقة الوزارة للعمل في مجال الحماية والحراسة الخاصة.

ح- إفشاء الأسرار والمعلومات التي تصل إليها بحكم عملها.

ط- القيام بأي عمل يخرج عن حدود طبيعة عمل الشركة.

الفصل الخامس

شروط العاملين في الشركة وضوابط عملهم

المادة (١٠) أ- يجب أن تتوافر في العامل الشروط التالية:

- ١- أن يكون متماً الثامنة عشر من عمره، ويتم إثبات ذلك بموجب صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد فردي.
- ٢- أن يكون قد أنهى الحلقة الأولى من التعليم الأساسي، ويتم إثبات ذلك بوثيقة إتمام الحلقة الأولى من التعليم الأساسي أو صورة مصدقة عنها.
- ٣- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة ما لم يُرد إليه اعتباره ويتم إثبات ذلك بخلاصة سجل عدلي.
- ٤- غير موظف أو عامل لدى إحدى الجهات العامة، ويتم إثبات ذلك بوثيقة صادرة عن السجل العام للعاملين في الدولة أو أن يكون حاصلاً على موافقة الجهة العامة التي يعمل لديها.
- ٥- لائقاً صحياً للقيام بأعباء الوظيفة، ويتم إثبات ذلك بكشف طبي من أحد المستشفيات العامة.
- ٦- يوقع تصريحاً خطياً يبين فيه علمه بطبيعة العمل الذي ستكلفه به الشركة.
- ٧- أن يتقدم الحارس بوثيقة تثبت اتباعه لدورة تدريبية في مجال الحماية والحراسة الخاصة وفقاً لأحكام المرسوم والتعليمات الواردة في هذا القرار.

ب- ١- تحدد نسبة العاملين الأجانب في الشركة بنسبة ١٠٪ من عدد العاملين فيها كحد أقصى.

٢- يجب أن تتوافر في العاملين الأجانب في الشركة الشروط التالية:

- ١-٢- أن يكون متماً الثامنة عشر من عمره، ويتم إثبات ذلك بموجب صورة عن جواز السفر.
- ٢-٢- أن يكون قد أنهى الحلقة الأولى من التعليم الأساسي، ويتم إثبات ذلك بوثيقة إتمام الحلقة الأولى من التعليم الأساسي أو صورة مصدقة عنها مترجمة ومصدقة أصولاً من وزارة الخارجية.
- ٣-٢- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة ما لم يُرد إليه اعتباره ويتم إثبات ذلك بخلاصة سجل عدلي مترجم ومصدق أصولاً من وزارة الخارجية.
- ٤-٢- غير موظف أو عامل لدى إحدى الجهات العامة، ويتم إثبات ذلك بوثيقة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تثبت عدم حصوله على إذن بالعمل لدى إحدى الجهات العامة.
- ٥-٢- لائقاً صحياً للقيام بأعباء الوظيفة، ويتم إثبات ذلك بكشف طبي من أحد المستشفيات العامة في الجمهورية العربية السورية.
- ٦-٢- يوقع تصريحاً خطياً يبين فيه علمه بطبيعة العمل الذي ستكلفه به الشركة.
- ٧-٢- أن يتقدم الحارس بوثيقة تثبت اتباعه لدورة تدريبية في مجال الحماية والحراسة الخاصة وفقاً لأحكام المرسوم والتعليمات الواردة في هذا القرار.

٢-٨- موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢-٩- الحصول على إقامة عمل أصولاً.

المادة (١١): أ- يجب على الحارس الالتزام بالآتي:

- ١- الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة والأوامر والتعليمات الصادرة عن الوزارة وتنفيذ تعليمات الشركة والمستفيد من الخدمة بدقة واحترام تعليمات الأمن والسلامة.
- ٢- حماية الأرواح والممتلكات وتأمين المباني والمواقع والأشخاص المكلف بحمايتهم.
- ٣- التحلي بالانضباط والسلوك المهني وحسن التعامل مع الجمهور والعملاء والزلاء والتحلي بالأمانة والصدق والانضباط والسرية في أداء المهام وعدم إفشاء الأسرار.
- ٤- الإبلاغ عن الحوادث والمخالفات وإعداد تقارير دورية عن الحالة الأمنية الطارئة والإبلاغ عن أي حادث لأقرب وحدة أمن داخلي.
- ٥- الالتزام بالزي الرسمي المحدد من قبل الشركة وحمل بطاقة التعريف الخاصة.
- ٦- المحافظة على الأسلحة المسلمة إليه وعدم إساءة استخدامها أو التسبب بإتلافها أو فقدانها وعدم حملها في غير أماكن العمل.
- ٧- عدم المشاركة بالنشاطات والأعمال ذات الطابع السياسي.

ب- يُحظر على الشركة والحارس:

- ١- الانخراط في أية أعمال عسكرية أو تجسسية أو تخريبية تمس بهية الدولة أو أمنها.
- ٢- الكشف عن معلومات أو تفاصيل تتعلق بالعملاء حتى بعد انتهاء الصفة التعاقدية، إلا بطلب من القضاء.
- ٣- انتحال صفة الموظف الرسمي، أو القيام بأي عمل له صفة رسمية تخص الدولة وأجهزتها.
- ٤- التعاقد من الباطن أو إبرام أي اتفاقيات دون موافقة الإدارة لتنفيذ عقودها.
- ٥- تدريب أو تسليح أي أفراد أو مجموعات لا تنتمي للشركة باستثناء الشركة المرخصة بالتدريب.
- ٦- التعامل مع أية كيانات أو أفراد مدرجين على قوائم العقوبات الدولية.
- ٧- التعامل مع أية كيانات أو أفراد يُشتبه بتورطها بجرائم منظمة (مخدرات - اتجار بالبشر - تهريب أسلحة ...).
- ٨- إساءة استخدام صفة الحراسة الخاصة لأي عمل غير قانوني أو غير مرخص لها به.
- ٩- مخالفة القوانين والأنظمة السارية في الجمهورية العربية السورية.
- ١٠- استخدام أية تجهيزات تثير الشبهة لتصرفات غير قانونية (كاتم صوت- تجهيزات خاصة بالتصفية والاعتقالات - أسلحة بيولوجية أو كيميائية ...).
- ١١- مخالفة القانون الدولي الإنساني.

المادة (١٢): أ- للحارس اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الاعتداء على الأماكن والأشخاص والأموال والأشياء ذات القيمة المشمولة بالحماية والحراسة الخاصة، وعليه أن يُبلغ في الحال أقرب وحدة أمن داخلي لتنظيم الضبط اللازم.

ب- الالتزام بقواعد استخدام القوة بالحد المسموح به قانوناً وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالدفاع المشروع.

ج- تقوم الشركة بإدراج الالتزامات الواردة في هذه المادة والمادة رقم ١١ / السابقة، وغيرها من الالتزامات التي يجب على الحارس التقيد بها في مدونة سلوك خاصة بذلك، ويتم أخذ توقيع الحارس المتعاقد معه بما يشعر بقراءته لها وتفهمها وتعهده بالالتزام بها.

الفصل السادس

تدريب العاملين

المادة (١٣): أ- يشترط لمنح الترخيص لشركة التدريب الآتي:

١- ألا تقل نسبة مساهمة مالكي شركة التدريب (أشخاص طبيعيين أو اعتباريين) من حاملي الجنسية العربية السورية عن ٥١٪.

٢- ألا يقل رأس مال شركة التدريب عن / ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س / منتي مليون ليرة سورية.

٣- أن تكون مسجلة في السجل التجاري أصولاً.

٤- أن تتخذ مقراً ثابتاً مملوكاً لها في منطقة عملها، ويتم إثبات ذلك بموجب صك ملكية مصدق أصولاً.

٥- تسديد رسم منح الترخيص أو تجديده إلى الخزينة العامة للدولة المحدد بمبلغ قدره / ٢٠٠,٠٠٠ ل.س / منتي ألف ليرة سورية.

ب- يشترط بالشركاء في شركة التدريب ومديرها توفر الشروط المنصوص عليها في المادة /٤/ من هذا القرار.

ج- يصدر الترخيص لشركة التدريب بقرار من الوزير.

د- تكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد.

المادة (١٤): أ - ١- يقدم الراغب بالترخيص طلباً مبدئياً للوزارة عن طريق الإدارة، للحصول على الموافقة

الأولية، يتضمن ما يلي: أسماء المؤسسين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين - صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد مدني فردي أو صورة عن جواز السفر، سواء للمالك أو لشركائه - أربع صور شخصية حديثة - مفصل العناوين - عنوان تواصل - مكان الإقامة - السيرة الذاتية - نوع الشركة المزمع ترخيصها وفتتها ونطاق عملها وفق الاستمارة المرفقة بهذا القرار (نموذج رقم /٤/).

٢- يسجل الطلب لدى الإدارة، ويعطى مقدمه إشعاراً بتاريخ التسجيل ورقمه، وتقوم الوزارة بعد إجراء الدراسة عن مقدمي الطلب وخبراتهم والتحقق من أهليتهم وسيرتهم الذاتية بالتنسيق مع الإدارة المعنية، بإبلاغ مقدمه بالموافقة أو الرفض.

ب- وفي حال الحصول على الموافقة الأولية يتم استكمال نتمة إجراءات الترخيص وفق الآتي:

١- يتم تقديم طلب الترخيص إلى الوزارة عن طريق الإدارة وفق النموذج رقم ٥/ المرفق بهذا القرار،
متضمناً:

أ - اسم شركة التدريب ومقرها والعلامة التجارية ونوع النشاط أو الخدمة الذي تمارسه والمنطقة المراد ممارسة نشاطها فيها.

ب - حاجة شركة التدريب من الأسلحة والذخيرة والأجهزة والمعدات والوسائل التقنية الحديثة والآليات ويحدد أنواعها وعددها ومجالات استخدامها وفي حال الموافقة على الطلب، يُحال إلى الجهات المعنية لتأمين المطلوب، ومنح التراخيص اللازمة أصولاً.

٢- يجب أن يُرفق بطلب الترخيص:

٢-١- الأوراق المطلوبة لإثبات توافر الشروط المحددة للمالك والمدير بالمادة ٤/ من هذا القرار.

٢-٢- صورة عن السجل التجاري لشركة التدريب مصدق أصولاً من قبل وزارة الاقتصاد والصناعة موجهاً لوزارة الداخلية ومحدد فيه نوع النشاط الذي تمارسه الشركة.

٢-٣- صك إنشاء شركة التدريب ونظامها الداخلي، وهيكلها التنظيمي.

٢-٤- إيصال مالي يشعر بتسديد رسم منح الترخيص وتجديده المحدد لشركة التدريب.

٢-٥- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- سجل تجاري حديث للشركة.
- القانون الخاص الذي يسمح للشخص الاعتباري السوري تأسيس مثل هذا النوع من الشركات.
- النظام الأساسي للشخص الاعتباري.

٣- يسجل طلب الترخيص لدى الإدارة ويعطى مقدمه إشعاراً بتاريخ التسجيل ورقمه.

٤- تقدم الإدارة للوزير خلال ثمان وأربعين ساعة ملخصاً عن الطلب يتضمن اسم شركة التدريب طالبة الترخيص وأسماء مالكيها والشركاء فيها ومقرها الرئيسي ونوع الخدمات التي تقدمها ومكان ممارسة

شركة التدريب نشاطها والأسلحة والذخيرة وأجهزة الاتصال والمعدات والآليات المطلوب الترخيص باستخدامها في شركة التدريب.

ج - تحدد بقرار من الوزير الأسلحة والتجهيزات والمعدات والأنظمة المسموح باستخدامها في عمل شركة التدريب بما يتوافق مع طبيعة عملها، وتنحصر هذه الأسلحة في المسدسات والبنادق الآلية، ويجوز للوزير الموافقة على تحديد أنواع أخرى من الأسلحة إذا كانت طبيعة المهمة الموكلة إلى شركة التدريب تقتضي ذلك.

هـ- بعد صدور قرار الترخيص يتقدم طالب الترخيص بطلب شراء احتياجات شركة التدريب من الأسلحة والذخائر والآليات والمعدات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة إلى الوزارة، وبعد الموافقة تتولى الوزارة توفير المطلوب عن طريق الاستيراد أو عن طريق بيع الأسلحة والذخائر والمعدات العائدة ملكيتها للدولة حسب الأصول ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة د/ من المادة ٦/ من هذا القرار.

المادة (١٥) أ- تبت الوزارة في طلب الترخيص بالموافقة أو الرفض بعد دراسة الطلب ومرفقاته وتخطر الطالب بقرارها بكتاب مسجل، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور الموافقة الأولية، وبعد انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض الطلب.

ب- للوزارة أن تقيد في قرار منح الترخيص نوعية الخدمات والنطاق المكاني لتقديم الخدمات، بما يكفل حسن أداء الخدمة والمحافظة على النظام العام.

ج- يصدر الوزير قراراً بالترخيص لشركة التدريب بممارسة التدريب على خدمات الحماية والحراسة، يتضمن البيانات الآتية:

- ١- رقم قرار الترخيص وتاريخه.
- ٢- اسم شركة التدريب المرخص لها وأسماء مالكيها ومقرها الرئيسي.
- ٣- نوع الخدمات التي تقدمها.
- ٤- تاريخ بدء الترخيص وانتهائه.
- ٥- مكان ممارسة شركة التدريب نشاطها.
- ٦- الأسلحة والذخيرة وأجهزة الاتصال والمعدات والآليات المرخص باستخدامها في شركة التدريب وتحديد نوعها وعددها.

د- يجري تجديد الترخيص لشركة التدريب وفقاً للضوابط التالية:

- ١- تقدم شركة التدريب طلباً إلى الوزارة لتجديد الترخيص قبل ستين يوماً من انتهائه.
- ٢- تُتبع الإجراءات نفسها المنصوص عليها في البند ٢/ وما يليه من الفقرة ب/ من المادة ١٤/ من هذا القرار لتجديد الترخيص.

٣- يصدر الوزير قراراً بتجديد الترخيص بعد التأكد من:

- استمرار توافر الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- عدم إخلال شركة التدريب بالواجبات والمحظورات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- أداء شركة التدريب كافة التزاماتها بما فيها الضرائب والرسوم واشتراكات العاملين في مؤسسة التأمينات الاجتماعية المستحقة عليها.

هـ - لا يجوز لشركة التدريب مزاوله نشاطها إلا بعد الحصول على الترخيص أصولاً.

و- تلتزم شركة التدريب بالنموذج الموحد للعقود المرفق بهذا القرار (نموذج رقم ٦)، والذي تقوم الوزارة بطباعته، وللشركة وضع أية مرفقات تعاقدية على ألا تتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٦): يجب على شركة التدريب الالتزام بالآتي:

أ- أن تكون مستقلة في إدارتها ومجال عملها عما يملكه أصحابها من مؤسسات أو شركات تجارية أو أية فروع لها.

ب- تزويد الإدارة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ومستندات وحسابات وسجلات لتمكينها من أداء مهامها وممارسة صلاحياتها المقررة قانوناً خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب إلى الشركة.

ج- تزويد الإدارة بأسماء المرشحين للعمل أو المدربين في الشركة ليصار إلى منح الموافقة لقبولهم مع مراعاة ما يلي:

١- يجب أن تتوفر في العامل أو المدرب في شركة التدريب الشروط الآتية:

١-١- أن يكون متماً الثامنة عشر من عمره، ويتم إثبات ذلك بموجب صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد فردي.

٢-١- أن يكون قد أنهى الحلقة الأولى من التعليم الأساسي، ويتم إثبات ذلك بوثيقة إتمام الحلقة الأولى من التعليم الأساسي أو صورة مصدقة عنها.

٣-١- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة ما لم يُرد إليه اعتباره، ويتم إثبات ذلك بخلاصة سجل عدلي.

٤-١- غير موظف أو عامل لدى إحدى الجهات العامة، ويتم إثبات ذلك بوثيقة صادرة من السجل العام للعاملين في الدولة أو أن يكون حاصلاً على موافقة الجهة العامة التي يعمل لديها.

٥-١- لائقاً صحياً للقيام بأعباء الوظيفة، ويتم إثبات ذلك بكشف طبي من أحد المستشفيات العامة.

٦-١- بالنسبة لمن يرغب بالعمل في مجال التدريب عليه أن يبرز الوثائق أو الشهادات التي تثبت أهليته للقيام بهذا العمل.

٢- يجب أن تتوفر في العامل والمدرب الأجنبي في شركة التدريب الشروط التالية:

١-٢- أن يكون متماً الثامنة عشر من عمره، ويتم إثبات ذلك بموجب صورة عن جواز السفر مترجماً.

٢-٢- أن يكون قد أنهى الحلقة الأولى من التعليم الأساسي، ويتم إثبات ذلك بوثيقة إتمام الحلقة الأولى من التعليم الأساسي أو صورة مصدقة عنها، مترجمة ومصدقة أصولاً من وزارة الخارجية.

٣-٢- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة ما لم يُرد إليه اعتباره ويتم إثبات ذلك عن طريق تقديم خلاصة سجل عدلي، مترجمة ومصدقة أصولاً من وزارة الخارجية.

٤-٢- غير موظف أو عامل لدى إحدى الجهات العامة، ويتم إثبات ذلك بوثيقة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تثبت عدم حصوله على إذن بالعمل لدى إحدى الجهات العامة.

٥-٢- لانقاً صحياً للقيام بأعباء الوظيفة، ويتم إثبات ذلك بكشف طبي من أحد المستشفيات العامة في الجمهورية العربية السورية.

٦-٢- بالنسبة لمن يرغب بالعمل في مجال التدريب عليه أن يبرز الوثائق أو الشهادات التي تثبت أهليته للقيام بهذا العمل.

٧-٢- موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٨-٢- الحصول على إقامة عمل أصولاً.

٣- تقوم الإدارة بما يلي:

١-٣- تتأكد من توافر شروط التعيين في المرشحين للعمل في شركة التدريب.

٢-٣- ترسل الإدارة أسماء المرشحين للتعين في الشركة إلى الوحدات المعنية في الوزارة لإجراء الدراسة اللازمة، وتبث الوزارة بقبول المرشحين للعمل أو التدريب في شركة التدريب من عدمه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم أسماء المرشحين للإدارة، ويعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة الرفض.

د- تمسك شركة التدريب سجلات ورقية وإلكترونية لحفظ كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها وغيرها من البيانات وبخاصة السجلات التالية:

١- سجل العاملين والمدرّبين.

٢- سجل للمتدربين.

٣- سجل عملاء شركة التدريب، والعقود المبرمة معهم.

٤- سجل الأسلحة والذخائر.

٥- سجل الأجهزة والمعدات.

٦- سجل الآليات.

٧- سجل المستودعات.

٨- أية سجلات أخرى تحددها الإدارة.

هـ- استخدام أحدث التقنيات والأساليب والمناهج والمعدات والتجهيزات اللازمة للتدريب.

و- الالتزام بما تصدره الوزارة من تعليمات للمحافظة على النظام العام واحترام القوانين والأنظمة النافذة.

ز- عدم السماح للعاملين أو المدربين لديها بحمل السلاح المخصص للتدريب خارج أوقات العمل أو استخدامه في غير المهام المكلفين بها.

ح- عدم استخدام الشركة لعاملين أو مدربين لم يتم الترخيص لهم بالعمل من قبل الوزارة.

ط- عدم استخدام المسميات الخاصة بالجيش والأمن الداخلي من حيث التقسيمات الوظيفية والرتب أو الألبسة أو الشارات الخاصة بهم.

ي- تسجيل العاملين لديها لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، والوفاء بكافة التزاماتها تجاه أجهزة الدولة والمتعاقدين معها والعاملين فيها والغير.

ك- توفير مقر تدريبي يتوافق مع المعايير المطلوبة لتدريب العاملين في مجال الحماية والحراسة الخاصة يتم الكشف عليه من قبل لجنة فنية متخصصة من الإدارة، ويتضمن التجهيزات الملائمة لأداء التدريب، مثل:

١- مكاتب وقاعات دراسية وقاعات للتدريب الميداني متناسبة مع عدد المتدربين.

٢- مرافق صحية (دورات مياه - حمامات) منفصلة للرجال والنساء.

٣- غرفة إسعاف مجهزة بمستلزمات الإسعافات الأولية ويجب أن يكون هناك مسعف مؤهل.

٤- حقل رمية مخصص مجهز بكامل تجهيزات الأمن والسلامة.

ل- توفير المناهج والبرامج التدريبية المتوافقة مع المعايير التدريبية والأمنية المعتمدة في المنشآت التدريبية في الوزارة.

م- توفير مدربين مختصين في تنفيذ المناهج والبرامج المعتمدة من قبل الوزارة.

ن- إصدار وثيقة اتباع دورة تدريبية للمتدربين الناجحين في التدريب متضمنة المعلومات التالية:

١- اسم المتدرب الثلاثي ومكان وتاريخ ميلاده، وزمرة دمه، وصورته الشخصية.

٢- عنوان الدورة التدريبية التي اتبعها ومدتها.

٣- رقم الدورة التدريبية.

المادة (١٧): يحظر على شركة التدريب الآتي:

أ- التعامل مع شركات خارج الجمهورية العربية السورية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير.

ب- أن تكون فرعاً لشركة عربية أو أجنبية.

ج- التصرف بملكية الحصص في الشركة، أو التنازل عنها أو نقلها بأي شكل كان أو رهنها، أو التنازل عن الترخيص الممنوح لها كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مسبقة من الوزير وإعلام وزارة الاقتصاد والصناعة بالموافقة بكتاب صادر عن الوزارة ويشترط أن تتوافر في المالك الجديد أو المتنازل له الشروط ذاتها الواجبة للترخيص المنصوص عليها في المرسوم.

د- الحصول على السلاح الخاص بالتدريب من أي مصدر آخر غير محدد في المرسوم.

هـ- القيام بأي عمل يخرج عن حدود طبيعة عملها.

المادة (١٨): أ- يجوز للشركة المرخصة من الفئة الأولى فقط المذكورة في المادة (٢) أن تطلب الترخيص لها للقيام بمهام التدريب والتأهيل للعاملين في مجال الحماية والحراسة وتخضع لنفس الضوابط التي تخضع لها شركات التدريب لجهة المدربين والمقر التدريبي الواردة في هذا القرار.

ب- تلتزم الشركة المرخص لها بأعمال التدريب والتأهيل في مجال الحماية والحراسة بالواجبات والمحظورات المنصوص عليها في المادتين (١٦-١٧) من هذا القرار.

المادة (١٩): في حال مخالفة شركة التدريب أو الشركة المرخص لها بالتدريب لأي من الواجبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القرار، يجوز للوزارة توجيه إنذار مسجل لها لتصحيح الوضع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإنذار.

المادة (٢٠): أ- يلغى ترخيص الشركة وشركة التدريب بقرار من الوزير في أي من الحالات الآتية:

١- فقدان أحد شروط منح الترخيص.

٢- مخالفة المحظورات الواردة في المادتين (٩ - ١٧) من هذا القرار.

٣- البدء بإجراءات التصفية رضاء أو قضاء، أو زوال الشخصية القانونية لأي سبب من الأسباب.

ب- تتحمل الشركة وشركة التدريب الملغى ترخيصها المسؤولية القانونية الناجمة عن إلغاء الترخيص تجاه المتعاقدين معها وعن الأضرار المترتبة عن ممارستها لأعمالها.

ج- في حال إلغاء الترخيص لا يجوز إعادة الترخيص لأي من مالكي الشركة أو شركة التدريب، نفسها والشركاء فيها قبل مرور سنتين على إلغاءه.

د- في حال عدم قيام الشركة وشركة التدريب بإغلاق مقرها أو التوقف عن نشاطاتها بعد تبليغها قرار إلغاء الترخيص بكتاب رسمي من الوزارة وخلال خمسة أيام من تاريخ تبليغها، ينفذ قرار الإغلاق الصادر عن الوزير عن طريق القضاء المختص، ويعاقب المسؤول عن الامتناع عن تنفيذ قرار الإغلاق بالعقوبة المنصوص بالفقرة د/ من المادة ١٩/ من المرسوم.

- المادة (٢١): أ - تتولى الإدارة متابعة عمل الشركة وشركة التدريب والإشراف عليها وإجراء زيارات تفقيشية مفاجئة في أي وقت للتأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة.
- ب- يتولى العاملون في الإدارة ضبط المخالفات المنصوص عليها في المرسوم.
- ج- تُتبع في طباعة دفاتر ضبوط مخالفات أحكام المرسوم واستعمالها وتوزيعها وتسليمها واستردادها وحفظها وفقدانها، والسجلات التي تسجل فيها التعليمات التالية:
- ١- يتكون دفتر الضبوط من ٧٥/ ورقة ضبط بقياس ١٤x٢٥ سم، وفق النموذج رقم ٧/ المرافق، ويُطبع في المطبعة الأمنية.
 - ٢- يُخصص دفتر الضبوط لضبط مخالفات الشركة وشركة التدريب.
 - ٣- يُحمل هذا الدفتر أثناء الخدمة من قبل العاملين في الإدارة المُكلفين بتنظيم الضبوط.
 - ٤- يكون الضبط على نسخ متطابقة من ناحية الشكل والمضمون.
 - ٥- ترقم أوراق الدفتر عند طباعتها بأرقام متسلسلة وتجدد بالأرقام مرة واحدة كل خمس سنوات، ويشار إلى التجديد باستخدام أحد الأحرف الأبجدية حسب تسلسلها إلى جانب الأرقام، مثال: الرقم ١-أ يصبح عند تجديده بعد خمس سنوات ١/ب، ويجب أن يكون الرقم المتسلسل هو الرقم ذاته على كل النسخ.
 - ٦- يجب أن يكون الرقم المطبوع على كل ورقة صفراء هو الرقم ذاته المطبوع على الورقة البيضاء الموجودة فوقها.
 - ٧- تُعد الورقة البيضاء النسخة الأولى من الضبط الواجب إرساله إلى الجهات المختصة ويكون لها في طرفها الأيمن قسيمة تحمل الرقم المتسلسل ذاته تشعر بتنظيم المخالفة وتُسلم للمخالف فور تنظيم الضبط.
 - ٨- تبقى الورقة الصفراء مرتبطة بأرومة الدفتر، وتُعد نسخة ثانية للضبط، كما تُعد في الوقت ذاته مستنداً كدفتر الضبوط، وتُدقق من قبل الرؤساء.
 - ٩- تُوضع ورقة كربون بين الورقتين البيضاء والصفراء.
 - ١٠- تحتوي ورقة الضبط على المعلومات التالية: اسم وحدة الأمن الداخلي- ساعة وتاريخ تنظيم الضبط - أسماء وأرقام منظمي الضبط - اسم الشركة أو شركة التدريب واسم المخالف - رقم الفقرة ورقم المادة القانونية موضوع المخالفة - قيمة المخالفة - توقيع المخالف - توقيع منظمي الضبط، ويحتوي القسم الثاني منها على رقم الضبط وتاريخه، ونوع المخالفة، ومكان وساعة وقوعها، واسم ورقم منظم الضبط.
 - ١١- تتألف النسخة الورقية المخصصة للمخالفة من شقين قابلين للفصل، يُثبت على الشق الأول الكبير المعلومات الواردة أعلاه، وتودع لدى السلطة القضائية بعد دفع الغرامة أو بعد انتهاء فترة

صلاحية دفع الغرامة (ثلاثين يوماً)، أما الشق الثاني الصغير فهو خاص بالشركة أو بشركة التدريب المخالفة.

د- تُقبل المصالحات في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وذلك بموجب وصل مالي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تنظيم الضبط، يدفع للخزينة العامة، ويُرفق مع الشق الخاص بالسلطة القضائية.

هـ- تُتبع في تنظيم ضبوط مخالفات المرسوم التعليمات التالية:

١- يقوم عنصر الأمن الداخلي منظم الضبط بإملاء الفراغات الواردة على النسخة الأولى من ورقة الضبط، وتسليم موظف الشركة أو شركة التدريب المخالفة الشق الصغير بعد إفهامه مضمون مخالفته.

٢- يمكن للشركة أو لشركة التدريب المخالفة دفع الغرامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تنظيم الضبط، وإيداع وصل الغرامة لدى مكتب المخالفات بالإدارة، وفي الحالات المعاقب عليها بالغرامة فقط، يجوز للمخالف تسديد الغرامة المحددة في الضبط إلى الخزينة العامة في الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تنظيم الضبط، وفي هذه الحالة لا تُحرك دعوى الحق العام.

٣- في حال عدم تسديد الغرامة خلال المهلة القانونية للمصالحة، أو كانت عقوبة المخالفة تتضمن الحبس أو أي تدبير آخر مع الغرامة، يُحال الضبط إلى المحكمة المختصة لتحريك الدعوى العامة بحق الشركة أو شركة التدريب المخالفة.

٤- يجب أن تسدد كافة غرامات المخالفات قبل موعد تجديد الترخيص السنوي للشركة أو لشركة التدريب.

٥- في المخالفات التي تستوجب توقيف موظف الشركة أو شركة التدريب، يحال الموظف مع الضبط إلى السلطة القضائية المختصة.

و- تُسجل ضبوط مخالفات المرسوم في سجل الضبوط الممسوك لهذا الغرض.

ز- تُحفظ دفاتر ضبوط مخالفات المرسوم لمدة خمس عشرة سنة وتُسجل في القسم الثالث من جريدة القيود، وتُنبت سنة حفظ الدفتر بالمداد الأحمر في حقل الملاحظات في سجل توزيع دفاتر الضبوط، ويُعد في حساب بدء مدة الحفظ أول السنة التي تلي تاريخ آخر ضبط منظم في ذلك الدفتر.

ح- تُتبع التعليمات الواردة بالأمر الدائم رقم ١٤١٨/ص تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٤م، في كل ما لم يُنص عليه في هذا القرار، ولا سيما ما يتعلق بتسجيل دفاتر الضبوط وتوزيعها وتسليمها وفقدانها.

المادة (٢٢): أ- تختص الإدارة بكافة الأمور المتعلقة بالشركة أو شركة التدريب ومتابعتها والإشراف عليها ولا سيما ما يلي:

١- أعمال الشركة أو شركة التدريب ونشاطاتها ومدى قيامها بواجباتها.

٢- تفتيش عمال الشركة أو شركة التدريب، والتأكد من قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم الواردة في القانون والتعليمات التنفيذية المتعلقة به.

ب- للإدارة سلطة الإشراف والتحقق من تنفيذ أحكام المرسوم وأحكام هذا القرار، ولها الحق في دخول مقرات عمل الشركة أو شركة التدريب والأماكن التي تقوم بحراستها وتفتيشها، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة، ولها أيضاً الحق بالاطلاع على سجلات الشركة أو شركة التدريب وأنظمة المراقبة في مقراتها وأماكن تنفيذ عقودها ومستودعاتها في أي وقت، وتحمل الشركة أو شركة التدريب المسؤولية القانونية عن تصرفاتها وتصرفات عمالها - فيما يتعلق بالعمل - أثناء تنفيذ عقودها أو خارجها.

ج- تمسك الإدارة سجلاً يسمى (سجل تراخيص شركات الحماية والحراسة الخاصة) يسجل فيه طلبات الترخيص، والإجراءات التي اتخذت بشأنها، وكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركة وما طرأ على أوضاعها من تغيير، والقرارات التي صدرت بشأنها.

د- تمسك الإدارة سجلاً يسمى (سجل تراخيص شركات التدريب) يسجل فيه طلبات الترخيص، والإجراءات التي اتخذت بشأنها، وكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بشركة التدريب وما طرأ على أوضاعها من تغيير، والقرارات التي صدرت بشأنها.

هـ- تمسك الإدارة سجلاً يسمى (سجل عقود شركات الحماية والحراسة الخاصة)، يسجل فيه كافة العقود الخاصة للشركات، وتدون فيه كافة البيانات الخاصة بتلك العقود (اسم الشركة - الجهة المتعاقد معها - عدد الحراس...).

و- تمسك الإدارة سجلاً يسمى (سجل عقود شركات التدريب) يسجل فيه كافة العقود الخاصة لشركة التدريب، وتدون فيه كافة البيانات الخاصة بتلك العقود (اسم الشركة - الجهة المتعاقد معها - عدد المتدربين...).

ز- تُنظم الإدارة ضبطاً بكل مخالفة لأحكام المرسوم والتعليمات التنفيذية المتعلقة به، وتنذر الشركة أو شركة التدريب بإزالة المخالفة.

الفصل السابع

نقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة وترفيق الشخصيات الهامة

المادة (٢٣): تقدم الشركات المرخص ضمن خدماتها نقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة شهادة تصفيح بمواصفات عالمية (ايزو) للسيارة المخصصة لذلك، ويجب أن تتضمن المواصفات الفنية التالية:

أ- المواصفات العامة للسيارة: تحتوي على مقصورتين فقط مقصورة السائق ومعاونيه، ومقصورة الخزانة، وهيكل السيارة ذو بنية قوية، وتمتاز بمحرك قوي ذو استطاعة مناسبة لعمل السيارة بعد

التصفيح بالحمولة الكاملة، ونظام فرامل عالي الكفاءة، ونظام تكييف جيد، وتمتاز بأنظمة كهربائية مبسطة، ونظام تعليق قوي مناسب لكونها آلية نقل أموال مصفحة.

ب- الهيكل الخارجي وتجهيزاته:

١- الهيكل الخارجي: مصنوع من صفائح مقاومة للخرق من مرتبة (B6) من محيط الهيكل بالكامل، ومن الأعلى والأسفل من صفائح الفولاذ الإنشائي سماكة ٦.٥ مم للحماية ضد الألغام الأرضية حتى ٢ كغ TNT ، والهيكل الخارجي مزود بثلاثة أبواب رئيسية مصفحة (بابين أماميين وباب سحاب جانبي) وباب مصفح في المنطقة الخلفية يفصل بين الخزانة والمرافق أو يكون في الخلف، وتجهز الأبواب بأقفال غلق عالية الأمان مرتبطة بآلية فتح وغلق إلكترونية، وبمفتاح رقمي يمكن فتحه من خلال أرقام سرية متغيرة، يتم توليفها إلكترونياً، ويقسم الهيكل إلى مقصورتين فقط مقصورة السائق ومرافقيه ومقصورة الخزانة، ويجب أن يتداخل التصفيح عند فتحات الأبواب لزيادة الحماية في هذه الأماكن .

٢- نوافذ الرؤية: يجهز الهيكل بنوافذ رؤية أمامية عدد ٢ / من مادة الزجاج المقاوم للخرق بسماكة لا تقل عن ٢.٥ سم، أبعاد النافذة الواحدة لا تقل عن ٦٠ X ٤٠ سم، ونافذتي رؤية جانبيتين من سادة الزجاج المقاوم للخرق، أو بصفائح الفولاذ المقاوم للخرق، وقابلتين للفتح والإغلاق من داخل الكابن، نطاق الرؤية الأمامية لطاخم المركبة لا يقل عن ٢٠٠ / درجة بالعين المجردة، حتى يستطيع طاقم العمل في السيارة رصد أي شخص يقترب من أية زاوية.

٣- الجنط المعدني والأطر: ينبغي أن تكون العجلات المعدنية أساسية، ومحمية من الخارج بصفائح مقاومة للخرق، وأن يكون أحد عجلات الاحتياط أساسياً، وقياس الأطر المطاطية أيضاً أساسياً، ومقاوماً للرصاص، بحيث تستطيع المركبة السير لمسافة لا تقل عن ٥٠ / كيلومتر، حتى تستطيع الوصول إلى مقر الشركة، أو إلى أقرب مركز شرطة لتلقي المساعدة، وبسرعة لا تقل عن ٣٥ / كم/سا، في حال تعرضت الأطر للثقب أو التلف.

٤- واقية الصدمات الأمامية والخلفية: يجهز الهيكل الخارجي بمصدمين أمامي وخلفي، مصنوعين من صفائح الفولاذ ومقاوم للصدمات.

٥- الأنوار الأمامية والخلفية: محمية من الجوانب والأعلى بصفائح مقاومة للخرق ومن الأمام بشبك معدني مقاوم للحجارة، ويمكن تزويد الهيكل بفتحة طوارئ علوية.

٦- العزل الحراري: مؤمن من خلال حشوة داخلية عازلة للحرارة ومقاومة للحريق بين جسم السيارة والخزانة ومن جميع الجهات، ويجب أن تكون الخزانة معزولة جيداً ضد الغبار وكتيمة ضد العوامل الجوية الخارجية والأكسدة والصدأ.

ج- تجهيزات إضافية:

١- تزود السيارة بنظامي إطفاء، ذاتي وآخر يدوي.

٢- تزود الخزانة داخلياً بإضاءة ممتازة لسهولة التحميل والتفريغ.

٣- تجهز السيارة بكاميرا رؤية أمامية وخلفية مع شاشة على لوحة القيادة " التابلو " مع إمكانية التسجيل.

٤- تجهز الخزنة بعدة رفوف لخزن الأوراق المالية والنقود وتوفير مساحة واسعة للتخزين ويوجد حواف لمنع انزلاق الأكياس والصناديق النقدية.

٥- تجهز السيارة بنظام صوتي وضوئي تحذيري ونظام ضد السرقات.

٦- تزود السيارة بحقيبة إسعاف أولية توضع قرب مقعد السائق.

د- الأمان والحماية:

١- وجوب تركيب نظام تتبع المركبات (GPS) في السيارات المرخص لها بمزاولة نشاط نقل الأموال، ويكون مرتبطاً بغرف عمليات تابعة للجهات المرخص لها مزود بخاصية الإيقاف الجبري للسيارة، كما يشمل النظام التحكم عن بعد (من غرفة عمليات في الشركة) في قفل وفتح خزنة الأموال بعد التأكد من وجودها في المكان المخصص لتفريغ الأموال، ووجود الأشخاص الثلاثة المكلفين بعملية النقل، وفي حال تعطل القفل الإلكتروني، فإن الخزنة تحتوي على مفتاح رقمي يمكن فتحه من خلال أرقام سرية متغيرة، يتم توليفها بواسطة برمجيات في مركز إدارة عمليات الشركة، ثم تمنح الأرقام للمندوبين الثلاثة، وتظل فعالة لمدة دقيقتين فقط، ولا يمكن استخدامها بعد ذلك.

٢- يتم الدخول إلى السيارة من خلال البصمة الإلكترونية، وربط عملية تشغيلها بنظام إلكتروني، لا يتيح للسائق تحريكها بمفرده، وجهاز بصمة إلكتروني مسجل فيه بصمات ثلاثة أشخاص أو البطاقة التعريفية للعاملين الثلاثة معاً، ولا يعمل من دون التأكد من وجودهم، وليس لأي منهم تحريك السيارة منفرداً.

٣- يوضع على السقف الخارجي للسيارة لصافة خاصة بالمراقبة الجوية للتمكن من مراقبتها بالطائرات العامودية عند الحاجة.

٤- تجهز السيارة بجهاز تحذير للطوارئ جانب السائق لإجراء مكالمات طوارئ مرتبطة مع غرفة عمليات في الشركة.

هـ- يتم الكشف الحسي على المصفحة أو الآلية المحددة من قبل الإدارة ومصرف سورية المركزي بالنسبة للشركات المرخص ضمن خدماتها نقل الأموال.

المادة (٢٤): يحدد دور مصرف سورية المركزي في الترخيص لخدمة نقل الأموال من خلال شركات الحماية والحراسة الخاصة فيما يخص المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف على النحو التالي:

أ- عندما تريد الشركة إدراج خدمة نقل الأموال بين الخدمات التي تشكل مجال عمل الشركة، تقوم الإدارة بإرسال أسماء الشركاء إلى المصرف المركزي مع الأوراق الثبوتية اللازمة، وذلك ليبيان الوضع الائتماني لهم، وعلى المصرف الإجابة خلال مدة أقصاها عشرين يوماً .

ب- في حال الموافقة على الترخيص للشركة بخدمة نقل الأموال، وبعد الحصول على قرار الترخيص من قبل الوزير، تبقى هذه الخدمة معلقة - فيما يخص نقل الأموال لصالح المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف - لحين توفير سيارة مصفحة وفق المواصفات المعتمدة في المادة (٢٣) من هذا القرار، ويقوم المصرف بالاشتراك مع وزارة الداخلية بالكشف على تلك السيارة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

ج- بعد تحقق مضمون الفقرتين السابقتين يكون للشركة وفق القوانين والأنظمة الحق في إبرام عقود نقل الأموال مع طالب الخدمة (وفق النموذج رقم ٨/١)، وفي حال كان نقل الأموال للمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف، يزود المصرف المركزي بنسخة طبق الأصل عن العقد بعد تصديقها من قبل الوزير.

المادة (٢٥): تلتزم شركات الحماية والحراسة الخاصة المرخص لها بنقل الأموال بالضوابط والمعايير التالية:

- ١- وجود عقد تأمين يغطي الأموال المنقولة، وعدم نقل أموال تتجاوز ما يغطيه مبلغ التأمين.
 - ٢- أن يكون لكل شحنة محضر تسليم واستلام للمبلغ، ينظم على نسختين أصليتين حيث يحتفظ كل طرف بنسخة منه، ويتضمن المحضر على الأقل أسماء الأطراف وسجلاتهم التجارية وعناوينهم المختارة، والمفوضين بالتسليم والاستلام ومقدار المبلغ وعملته، ومصدر الشحنة ومقصدتها، واسم السائق والمرافقين ورقم السيارة، وساعة وتاريخ الانطلاق، وساعة وتاريخ الوصول المتوقع واسم الشخص المسؤول عن استلام الشحنة في المقصد.
 - ٣- يتم إحصاء الأموال وعدها وتخليفها من قبل مندوب الشركة الناقلة ومندوب المؤسسة المالية طالبة النقل.
 - ٤- يتم استلام الأموال في المقصد بموجب محضر استلام، بعد أن يقوم مندوب الشركة والمفوض بالاستلام وإحصاء وعد الأموال، ويصار بعدها إلى توقيع المحضر مع ذكر ساعة وتاريخ الاستلام.
- المادة (٢٦): عند ترفيق رجال الأعمال والشخصيات الهامة، يتم اعتماد مركبات مصفحة من المستوى B5-B6/.

الفصل الثامن

احكام ختامية

المادة (٢٧): أ- يستفيد من خدمات الحماية والحراسة التي تقدمها الشركة:

- ١- الشخصيات والبعثات الدبلوماسية.
- ٢- رجال الأعمال والمديرون التنفيذيون.
- ٣- المشاهير والفنانين.
- ٤- الشهود في قضايا خطيرة.

- ٥- الشخصيات الدينية أو الاجتماعية البارزة.
 - ٦- الزوار الأجانب ذوو المناصب الهامة.
 - ٧- البعثات العلمية المهمة.
 - ٨- المصارف الخاصة.
 - ٩- الجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة.
 - ١٠- الفنادق والمنشآت السياحية.
 - ١١- الشركات الخاصة.
 - ١٢- شركات ومكاتب الصرافة.
 - ١٣- المستشفيات الخاصة.
 - ١٤- المعامل الخاصة.
 - ١٥- المعارض الخاصة والمراكز التجارية (المولات).
 - ١٦- كل شركة أو منشأة أو أشخاص يوافق الوزير على السماح لهم باستخدام شركات الحراسة والحماية.
- ب- تحدد العلاقة بين الشركة وطالب الخدمة وفقاً لشروط العقد التي يتفق عليها الطرفان في إطار القوانين والأنظمة النافذة.
- ج- يجوز للوزارات والهيئات والجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها الاستعانة بالخدمات التي تقدمها الشركة، التعاقد معها وفقاً للشروط الواردة في المرسوم والقوانين النافذة، منها:
- ١- المنشآت النفطية بأنواعها، وآليات نقل المشتقات النفطية.
 - ٢- المصارف العامة وسيارات نقل الأموال العائدة لها.
 - ٣- المتاحف.
 - ٤- معامل الإسمنت.
 - ٥- صوامع الحبوب.
 - ٦- السدود.
 - ٧- الموانئ.
 - ٨- المطارات.

المادة (٢٨): أ- في حال إلغاء ترخيص أو حل الشركة أو شركة التدريب لأي سبب كان تسلم الشركة الأسلحة والذخائر والمعدات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة إلى الوزارة لتسوية أوضاعها.

ب- مع مراعاة ما ورد بالفقرة السابقة، للشركة أو شركة التدريب خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص أو الحل التصرف بالأسلحة والذخائر والمعدات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة إلى شركة

أو شركة تدريب أخرى مرخصة أصولاً، وإلا آلت ملكيتها للدولة لقاء تعويض يحدد بقرار من الوزير بناءً على خبرة فنية، وتتم تصفية الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٢٩): على الشركات التي تمارس أعمال الحماية والحراسة الخاصة السابقة لصدور المرسوم تسوية أوضاعها خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر الترخيص ملغى حكماً.

المادة (٣٠): تخضع الشركة وشركة التدريب المخالفة لأحكام المرسوم وتعليماته التنفيذية الواردة في هذا القرار للعقوبات والمخالفات المنصوص عليها في المواد (٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤) من المرسوم.

المادة (٣١): يطبق على الشركة وشركة التدريب أحكام قانون الشركات فيما لم ينص عليه المرسوم.

المادة (٣٢): يُلغى العمل بالقرارات التالية، وتسحب من المجموعة الدائمة:

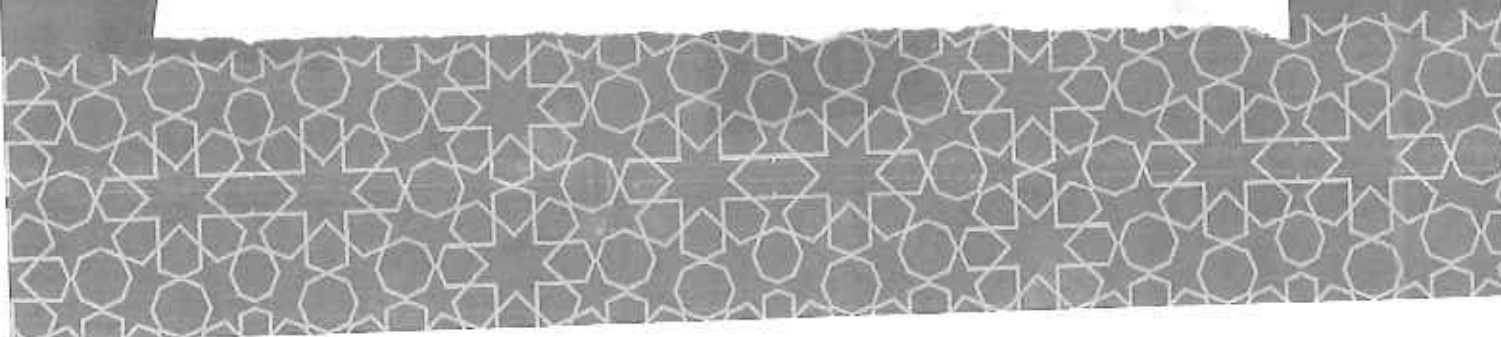
- القرار رقم ١٩٥/ق.ن تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ م.
- القرار رقم ٢٣/ق.ن تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ م.
- القرار رقم ٥٦٣/ق.ن تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ م.
- القرار رقم ٨٩٦/ق.ن تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ م.

المادة (٣٣): يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

نموذج رقم 1

طلب موافقة أولية لتأسيس شركة حماية وحراسة خاصة

الرقم:



طلب موافقة أولية لتأسيس شركة حماية وحراسة خاصة



الرقم:

التاريخ:

اسم مقدم الطلب ونسبته: اسم الأب: اسم الأم ونسبتها:

مكان وتاريخ الولادة: / / ٢٠ القيد: الرقم الوطني:

مكان الإقامة الحالي:

عنوان السكن الدائم:

رقم التواصل: البريد الإلكتروني:

نوع الشركة:

فئة الشركة:

نطاق عمل الشركة:

.....

.....

السيرة الذاتية:

.....

.....

.....

.....

بيانات المؤسسين (الشريك الأول)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			
	المسيرة الذاتية:			

بيانات المؤسسين (الشريك الثاني)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			
	المسيرة الذاتية:			

بيانات المؤسسين (الشريك الثالث)

		الجنسية:		الاسم:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:
				السيرة الذاتية:

بيانات المؤسسين (الشريك الرابع)

		الجنسية:		الاسم:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:
				السيرة الذاتية:

بيانات المؤسسين (الشريك الخامس)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			
	السيرة الذاتية:			

بيانات المؤسسين (الشريك السادس)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			
	السيرة الذاتية:			

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة	المدير المسؤول	
مقر الشركة	البريد الالكتروني للشركة	
نوع الشركة	الهاتف	
رأسمال الشركة	نطاق نشاط الشركة	
رقم وتاريخ الإشهار	نطاق عمل الشركة	

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة		
مقر الشركة		
نوع الشركة		
رأسمال الشركة		
رقم وتاريخ الإشهار		

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة		
مقر الشركة		
نوع الشركة		
رأسمال الشركة		
رقم وتاريخ الإشهار		

إقرار وتعهد:

أنا الموقع أدناه، المفوض تفويضاً كاملاً من قبل الأشخاص (الشركاء) المذكورة أسمائهم أعلاه والمتقدمين بطلب مبدئي للحصول على ترخيص شركة حماية وحراسة خاصة أقرباًن كافة البيانات المذكورة آنفاً صحيحة، وأني أدرك أن أي تزوير في البيانات سيترتب عليه عدم منح الرخصة أو تجديدها أو إضافة نشاط كما يؤدي إلى إلغائها، وإن أي تزوير سيؤدي إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة، وفقاً لقوانين الجمهورية العربية السورية.

توقيع

مقدم الطلب

الأوراق المرفقة:

صورة عن الهوية أو إخراج قيد فردي أو صورة عن جواز السفر لكل شريك، أربع صور شخصية لكل شريك.

نموذج رقم 2

طلب / ترخيص - تجديد ترخيص - إضافة
أو تعديل بيانات / لمزاولة خدمات الحماية
والحراسة الخاصة

الرقم:



مطلب / ترخيص - تجديد ترخيص - إضافة أو تعديل بيانات
/ لمزاولة خدمات الحماية والحراسة الخاصة

■ إضافة - تعديل بيانات

■ تجديد ترخيص

■ ترخيص

اسم الشركة		المدير المسؤول	
مقر الشركة		البريد الالكتروني للشركة	
نوع الشركة		الهاتف	
رأس مال الشركة		نطاق عمل الشركة	
رقم وتاريخ الإشهار			

فروع الشركة						
1		5		9		13
2		6		10		14
3		7		11		15
4		8		12		16

نشاطات الشركة		
1		6
2		7
3		8
4		9
5		10

بيانات المؤسسين (الشريك الأول)

	الاسم والنسبة:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك الثاني)

	الاسم والنسبة:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك الثالث)

	الاسم والنسبة:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك الرابع)

	الاسم والنسبة:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك الخامس)

	الاسم والنسبة:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك السادس)

	الاسم والنسبة:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المزمعين (الشريك السابع)

		الجنسية:		الاسم والنسبة:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:

بيانات المزمعين (الشريك الثامن)

		الجنسية:		الاسم والنسبة:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة		المدير المسؤول	
مقر الشركة		البريد الالكتروني للشركة	
نوع الشركة		الهاتف	
رأسمال الشركة		نطاق نشاط الشركة	
رقم وتاريخ الإشهار		نطاق عمل الشركة	

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة		المدير المسؤول	
مقر الشركة		البريد الالكتروني للشركة	
نوع الشركة		الهاتف	
رأسمال الشركة		نطاق نشاط الشركة	
رقم وتاريخ الإشهار		نطاق عمل الشركة	

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة		المدير المسؤول	
مقر الشركة		البريد الالكتروني للشركة	
نوع الشركة		الهاتف	
رأسمال الشركة		نطاق نشاط الشركة	
رقم وتاريخ الإشهار		نطاق عمل الشركة	

بيانات المدير الأول:

		الجنسية:		الاسم والنسبة:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:

بيانات المدير الثاني:

		الجنسية:		الاسم والنسبة:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:

الشعار الخاص بالشركة

وصف شعار الشركة (كتابة)	صورة شعار الشركة
- مفهوم شعار الشركة:	

زي الحارس:

وصف زي الحارس	صورة زي الحارس
- الوسائل والمعدات التي يستخدمها الحارس: (أسلحة - أجهزة اتصال - تجهيزات حماية...)	

حاجة الشركة من الأجهزة والمعدات والوسائل التقنية الحديثة.	حاجة الشركة من الأسلحة والذخيرة

صورة مركبات الشركة	حاجة الشركة من الآليات وأنواعها وعددها ووصفها ومجالات استخدامها

أسماء من يحق لهم التوقيع باسم الشركة:

م	الاسم	نموذج التوقيع
1		
2		
3		
4		

إقرار وتعهّد:

- أنا الموقع أدناه، المفوض تفويضاً كاملاً من قبل إدارة شركة الحماية والحراسة الخاصة المتقدمة للرخصة أقرباًن كافة البيانات المذكورة آنفاً صحيحة، وأني أدرك أن أي تزوير في البيانات سيترتب عليه عدم منح الرخصة أو تجديدها أو إضافة نشاط كما يؤدي إلى إلغائها، وأن أي تزوير سيؤدي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً لقوانين الجمهورية العربية السورية.

- المدير المسؤول:

الاسم الكامل:

التوقيع:

الإجراءات الرسمية

إجراءات إدارة الحماية والأمن الدبلوماسي:

التوقيع

رأي معاون وزير الداخلية:

التوقيع

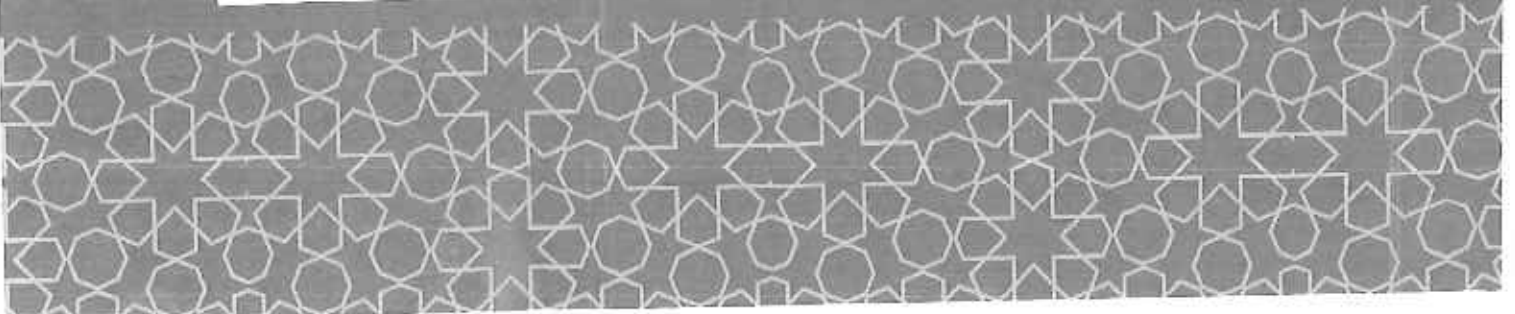
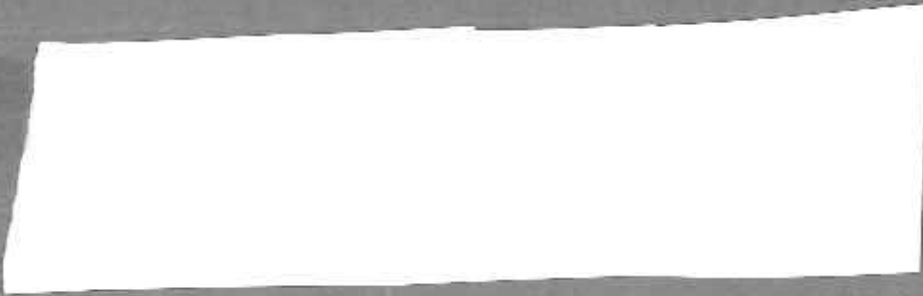
قرار وزير الداخلية:

التوقيع

نموذج رقم 3

عقد تقديم خدمات حراسة

الرقم:



عقد تقديم خدمات حراسة

الفريق الأول: الخاصة.

يمثله قانوناً السيد: بصفته مدير الشركة.

رقم الرخصة:

العنوان:

السجل التجاري:

الفريق الثاني:

يمثله قانوناً السيد: بصفته

العنوان:

السجل التجاري:

في يوم الموافق / / ٢٠٠٠م اتفق الفريقان على ما يلي:

١- تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

٢- موضوع العقد: يلتزم الفريق الأول بتقديم خدمات الحماية والحراسة للشركات والمنشآت العائدة للفريق الثاني المتمثلة ب:

.....
.....
.....

٣- مدة العقد: (..... يوم) تبدأ اعتباراً من / / ٢٠٠٠م وتنتهي في / / ٢٠٠٠م

٤- معاينة الموقع: يلتزم الفريق الأول بمعاينة المنشأة المراد حراستها من جميع جوانبها وحدودها الخارجية والداخلية.

٥- عدد الحراس: يلتزم الفريق الأول بتأمين الحراس لصالح الفريق الثاني وعددهم حارساً.

٦- قيمة العقد: نحدد قيمة أجر ساعة الحراسة ب ليرة سورية الحارس الواحد، ويلتزم الفريق الثاني بتسديد

المبالغ المستحقة عليه شهرياً خلال أسبوع من تاريخ استلام الكشوف الخاصة بالخدمات المقدمة من الفريق الأول.

٧- يلتزم الفريق الأول بتقديم خدمات الحراسة أيام

بمعدل: ساعة يوميا.

وفق الجدول الخاص الذي يقدمه الفريق الثاني.

٨- يلتزم الفريق الأول في سبيل تأمين خدمة الحراسة بأن يوفر على نفقته ما يلي:
الأسلحة المستخدمة:

نوعها: عددها:
الآليات المستخدمة:

نوعها: عددها:
التجهيزات الخاصة بالحراسة:

٩- يلتزم الفريق الأول بتوفير وسائل النقل لأفراد الحراسة والمشرفين من وإلى المنشأة المراد حراستها على نفقته الخاصة.

١٠- يلتزم الفريق الأول بتقديم بديل عن أي فرد من أفراد الحراسة يتغيب عن العمل أو يرغب الفريق الثاني باستبداله خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقيه إخطارا بذلك من الفريق الثاني.

١١- يلتزم الفريق الأول بالمراقبة المستمرة للحراس بما يضمن تقيدهم بالتعليمات التي تصدر عن الفريق الثاني وعدم قيامهم بأي تصرف من شأنه الإضرار بسمعته.

١٢- يلتزم الفريق الأول بتحملة كامل المسؤولية عن أية أضرار قد تقع منه أو من أي من تابعيه على ممتلكات الفريق الثاني أو أحد تابعيه أو الغير ويلتزم بالتعويض عن أية أضرار قد تنجم نتيجة إهماله.

١٣- يلتزم الفريق الأول بأن يقوم بنفسه بتنفيذ العقد ولا يجوز له أن يتنازل عنه كله أو بعضه أو ينيب غيره في تنفيذه بغير موافقة خطية مسبقة من الفريق الثاني وموافقة وزارة الداخلية.

١٤- يلتزم الفريق الأول بالتأمين على الحراس العاملين لديه ومعداته لدى إحدى شركات التأمين السورية.

١٥- يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول ببرنامج مفصل لتنفيذ أعمال الحراسة الأمنية ومعلومات مفصلة وواضحة عن المواقع المشمولة بالعقد ليتمكن الفريق الأول من أداء مهمته على أفضل صورة ممكنة.

١٦- للفريق الثاني حق الإشراف على أداء عمل موظفي الفريق الأول، ويتوجب عليهم التقيد التام بتعليماته في مواقع عملهم لديه.

١٧- يلتزم الفريق الأول بتقديم تعويض مالي للفريق الثاني في حال إهمال أو تقاعس الفريق الأول في تنفيذ التزاماته وفق الآتي:
(.....) ليرة سورية في حال غياب أحد الحراس.

(.....) ليرة سورية في حال تقاعس الفريق الأول عن تسيير فرد الحراسة الغائب أو الحارس المطلوب تغييره من الفريق الثاني.
(.....) عدم إطاعة الحارس لأوامر وتعليمات المشرف المكلف من قبل الفريق الثاني.

١٨- كل نزاع ينشأ بين الفريقين ناجم عن هذا العقد يجري حله بالطرق الودية، وفي حال عدم الاتفاق يتبع التحكيم، وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل فريق حكم عنه ويسمى المحكم الثالث باتفاق الطرفين وإلا من المحكمة المختصة بالنظر بالنزاعات الناشئة عن عقود الخدمات.

١٩- تختص المحاكم السورية وتطبق القوانين السورية على النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن هذا العقد.

٢٠- لا يحق للفريقين استخدام أو توظيف أي من أفراد طاقم عمل الفريق الآخر إلا بعد مضي سنة على انتهاء عمل الموظف لدى الفريق الآخر.

٢١- يعتبر العنوان المحدد لكل فريق في مقدمة هذا العقد عنواناً مختاراً له ترسل إليه التبليغات والإخطارات والاعتذارات.

٢٢- يتحمل كل فريق كافة الضرائب والرسوم المترتبة على نسخة عقده إضافة إلى تلك التي تترتب على تنفيذه الالتزامات العقدية.

٢٣- لا يعتبر هذا العقد نافذاً إلا بعد تصديقه من وزارة الداخلية.

٢٤- شروط إضافية

.....
.....
.....
.....
.....

٢٥- نظم العقد على أربع نسخ، الأولى للفريق الأول، والثانية للفريق الثاني، والثالثة لوزارة الداخلية والرابعة لإدارة الحماية والأمن الدبلوماسي.

الفريق الأول

الفريق الثاني

الاسم

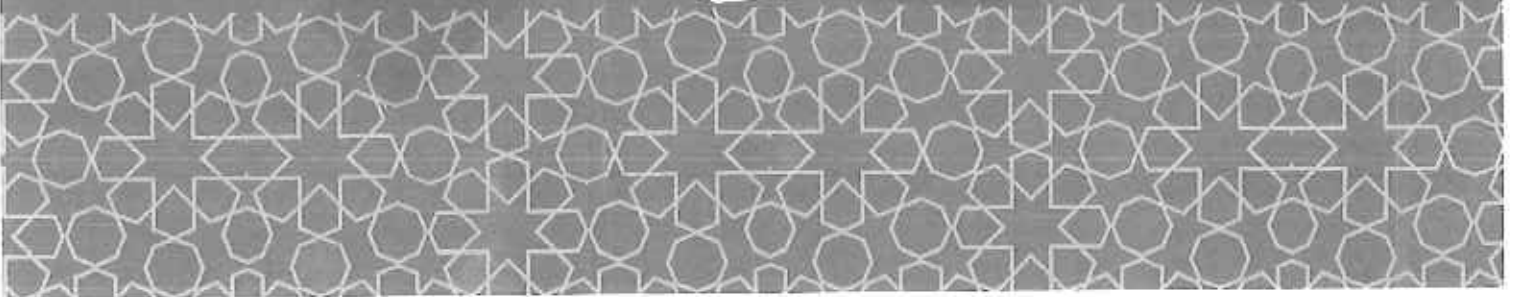
الاسم

مصدق
وزير الداخلية

نموذج رقم 4

طلب موافقة أولية لتأسيس شركة تدريب خاصة

الرقم:



طلب موافقة أولية لتأسيس شركة تدريب خاصة



الرقم:

التاريخ:

اسم مقدم الطلب ونسبته: اسم الأب: اسم الأم ونسبتها:

مكان وتاريخ الولادة: / / ٢٠ القيد: الرقم الوطني:

مكان الإقامة الحالي:

عنوان السكن الدائم:

رقم التواصل: البريد الإلكتروني:

نوع شركة التدريب:

نطاق عمل شركة التدريب:

.....

.....

السيرة الذاتية:

.....

.....

.....

.....

بيانات المؤسسين (الشريك الأول)

رقم المؤسس		الجنسية:		الاسم:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:
				السيرة الذاتية:

بيانات المؤسسين (الشريك الثاني)

رقم المؤسس		الجنسية:		الاسم:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:
				السيرة الذاتية:

بيانات المؤسسين (الشريك الثالث)

رقم المؤسس		الجنسية:		الاسم:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:
				السيرة الذاتية:

بيانات المؤسسين (الشريك الرابع)

رقم المؤسس		الجنسية:		الاسم:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:
				السيرة الذاتية:

بيانات المؤسسين (الشريك الخامس)

رقم المؤسس		الجنسية:		الاسم:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:
				السيرة الذاتية:

بيانات المؤسسين (الشريك السادس)

رقم المؤسس		الجنسية:		الاسم:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:
				السيرة الذاتية:

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة	المدير المسؤول	
مقر الشركة	البريد الالكتروني للشركة	
نوع الشركة	الهاتف	
رأسمال الشركة	نوع نشاط الشركة	
رقم وتاريخ الإصدار	نطاق عمل الشركة	

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة	المدير المسؤول	
مقر الشركة	البريد الالكتروني للشركة	
نوع الشركة	الهاتف	
رأسمال الشركة	نوع نشاط الشركة	
رقم وتاريخ الإصدار	نطاق عمل الشركة	

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة	المدير المسؤول	
مقر الشركة	البريد الالكتروني للشركة	
نوع الشركة	الهاتف	
رأسمال الشركة	نوع نشاط الشركة	
رقم وتاريخ الإصدار	نطاق عمل الشركة	

إقرار وتعهد:

أنا الموقع أدناه، المفوض تفويضاً كاملاً من قبل الأشخاص (الشركاء) المذكورة أسمائهم أعلاه والمتقدمين بطلب مبدئي للحصول على ترخيص شركة تدريب خاصة أقرباًن كافة البيانات المذكورة أنفاً صحيحة، وأني أدرك أن أي تزوير في البيانات سيترتب عليه عدم منح الرخصة أو تجديدها أو إضافة نشاط كما يؤدي إلى إلغائها، وإن أي تزوير سيؤدي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً لقوانين الجمهورية العربية السورية.

توقيع

مقدم الطلب

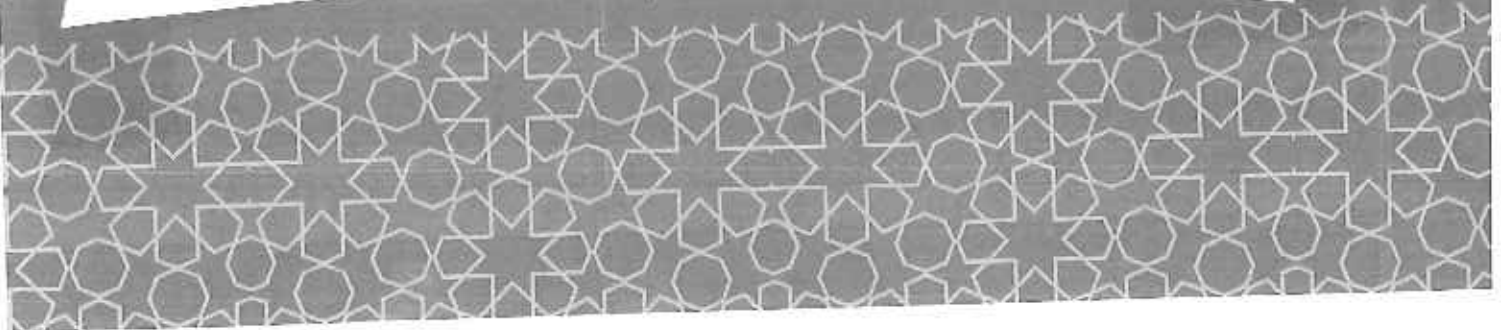
الأوراق المرفقة:

صورة عن الهوية أو إخراج قيد فردي أو صورة عن جواز السفر لكل شريك.
أربع صور شخصية لكل شريك.

نموذج رقم 5

طلب / ترخيص - تجديد ترخيص - إضافة أو تعديل بيانات / لمزاولة خدمات التدريب

الرقم:



طلب / ترخيص - تجديد ترخيص - إضافة
أو تعديل بيانات / امزاولة خدمات التدريب

ترخيص ■ تجديد ترخيص ■ إضافة - تعديل بيانات ■

اسم شركة التدريب		المدير المسؤول	
مقر شركة التدريب		البريد الالكتروني لشركة التدريب	
نوع شركة التدريب		الهاتف	
رأس مال شركة التدريب		نطاق عمل شركة التدريب	
رقم وتاريخ الإشهار			

نوع شركة التدريب					
1		5		9	13
2		6		10	14
3		7		11	15
4		8		12	16

نوع نشاط شركة التدريب		
1		6
2		7
3		8
4		9
5		10

بيانات المؤسسين (الشريك الأول)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك الثاني)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك الثالث)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك الرابع)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك الخامس)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك السادس)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك السابع)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك الثامن)

	الاسم:		الجنسية:	
	اسم الأب:		رقم جواز السفر:	
	اسم الأم ونسبتها:		عنوان السكن الدائم:	
	مكان الولادة:		مكان الإقامة الحالي:	
	تاريخ الولادة:		الهاتف:	
	الرقم الوطني:		البريد الإلكتروني:	
	محل ورقم القيد:			

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة		المدير المسؤول	
مقر الشركة		البريد الالكتروني للشركة	
نوع الشركة		الهاتف	
رأسمال الشركة		نطاق نشاط الشركة	
رقم وتاريخ الإشهار		نطاق عمل الشركة	

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة		المدير المسؤول	
مقر الشركة		البريد الالكتروني للشركة	
نوع الشركة		الهاتف	
رأسمال الشركة		نطاق نشاط الشركة	
رقم وتاريخ الإشهار		نطاق عمل الشركة	

بيانات المؤسسين (الشريك الاعتباري)

اسم الشركة		المدير المسؤول	
مقر الشركة		البريد الالكتروني للشركة	
نوع الشركة		الهاتف	
رأسمال الشركة		نطاق نشاط الشركة	
رقم وتاريخ الإشهار		نطاق عمل الشركة	

بيانات المدير الأول:

		الجنسية:		الاسم:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:

بيانات المدير الثاني:

		الجنسية:		الاسم:
		رقم جواز السفر:		اسم الأب:
		عنوان السكن الدائم:		اسم الأم ونسبتها:
		مكان الإقامة الحالي:		مكان الولادة:
		الهاتف:		تاريخ الولادة:
		البريد الإلكتروني:		الرقم الوطني:
				محل ورقم القيد:

الشعار الخاص بشركة التدريب:

وصف شعار شركة التدريب (كتابة)	صورة شعار شركة التدريب
- مفهوم شعار شركة التدريب	

حاجة شركة التدريب من الأجهزة والمعدات والوسائل التقنية الحديثة	حاجة شركة التدريب من الأسلحة والذخيرة

صور مركبات شركة التدريب	حاجة شركة التدريب من الآليات وأنواعها وعددها ووصفها ومجالات استخدامها:

اسماء من يصدق لهم التوقيع باسم شركة التدريب:

م	الاسم	نموذج التوقيع
1		
2		
3		
4		

إقرار وتوقيع:

- أنا الموقع أدناه، المفوض تفويضاً كاملاً من قبل إدارة شركة التدريب المتقدمة للرخصة أقرباًن كافة البيانات المذكورة آنفاً صحيحة، وأني أدرك أن أي تزوير في البيانات سيترتب عليه عدم منح الرخصة أو تجديدها أو إضافة نشاط كما يؤدي إلى إلغائها، وأن أي تزوير سيؤدي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً لقوانين الجمهورية العربية السورية.

- المدير المسؤول:
الاسم الكامل:
التوقيع:

الإجراءات الرسمية

إجراءات إدارة الحماية والأمن الدبلوماسي:

التوقيع

رأي معاون وزير الداخلية:

التوقيع

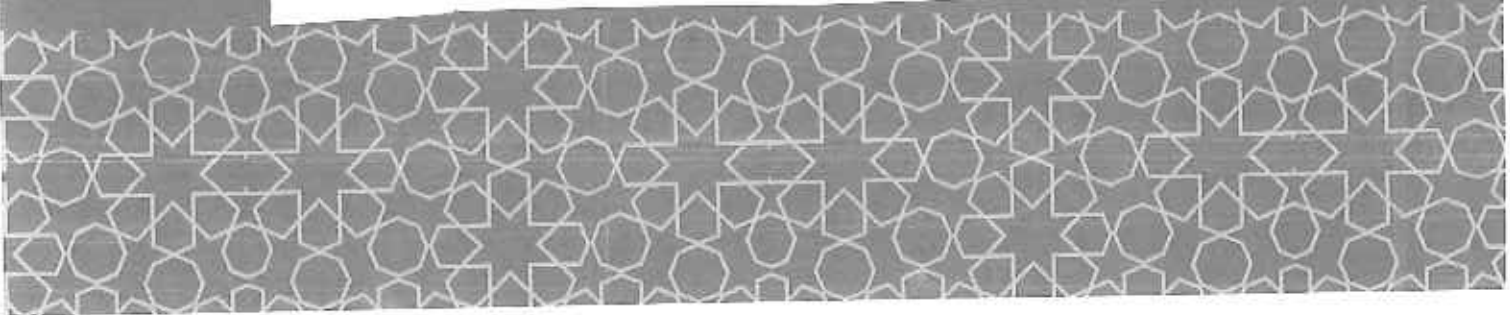
قرار وزير الداخلية:

التوقيع

نموذج رقم 6

عقد تقديم خدمات تدريب

الرقم:



عقد تقديم خدمات تدريب

الفريق الأول: الخاصة.

السيد: بصفته مدير شركة التدريب.

رقم الرخصة:

العنوان:

السجل التجاري:

الفريق الثاني:

السيد: بصفته

رقم الرخصة:

العنوان:

السجل التجاري:

في يوم الموافق / / ٢٠٠٠م اتفق الفريقان على ما يلي:

١- تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

٢- موضوع العقد: يلتزم الفريق الأول بتدريب وتأهيل مهني لعناصر الحراسة التابعة للفريق الثاني وفق المناهج المعتمدة من وزارة الداخلية.

٣- يقدم الفريق الأول خدمات التدريب للفريق الثاني حسب حاجة ونوع التدريب الذي يريده، وتحدد محاور الدورة بين الفريقين وفق ما يجدونه مناسباً، والمتمثلة بـ:

.....
.....
.....

٤- مدة العقد: (..... يوم) تبدأ اعتباراً من / / ٢٠٠٠م وتنتهي في / / ٢٠٠٠م.

٥- عدد المتدربين: (.....)

٦- قيمة العقد: ل.س

٧- يلتزم الفريق الأول بتقديم خدمة التدريب بأيام

بمعدل: ساعة يوميا.

٨- التزامات الفريق الأول:

أ- يلتزم الفريق الأول بما يلي:

- أن تكون مناهج التدريب حديثة ومبنية على أفضل الممارسات المحلية والدولية بعد الموافقة عليها من وزارة الداخلية.
- تأمين مدرّبين ذوي خبرة عملية ومهنية.
- توفير بيئة تدريب آمنة، وكذلك معدات حماية، وتطبيق أنظمة الصحة والسلامة المهنية.
- حماية بيانات المتدربين.

- اجراء اختبارات مهنية ناجحة وتقييمات شاملة وموضوعية.

- اصدار وثيقة اتباع دورة تدريبية للمتدربين الناجحين في الاختبار.

- الالتزام بقواعد الامتثال التنظيمي.

ب- تقوم مسؤولية الفريق الأول تجاه الفريق الثاني في حال مخالفة ما سبق من التزامات، وتحدد الجزاءات المترتبة بالاتفاق بين الأطراف.

٩- التزامات الفريق الثاني:

أ- يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

- تقديم معلومات صحيحة عن المتدربين والبيانات الشخصية، كالحالة الصحية والمستوى المهني والخبرة السابقة.....

- سداد المقابل المالي، ومواعيد دفعه، وكذلك الالتزام بأي تكاليف إضافية متفق عليها، ورسوم إعادة التدريب إن وجدت.

- التقيد بتعليمات المتدربين وبقواعد السلامة.

- يلتزم الفريق الثاني بتعويض الفريق الأول عن الأضرار الناتجة عن عدم الالتزام بتعليمات التدريب.

ب- تقوم مسؤولية الفريق الثاني تجاه الفريق الأول في حال مخالفة ما سبق من التزامات، وتحدد الجزاءات المترتبة بالاتفاق بين الأطراف.

١٠- جميع المواد التدريبية تبقى ملكا لشركة التدريب.

١١- كل نزاع ينشأ بين الفريقين ناجم عن هذا العقد يجري حله بالطرق الودية، وفي حال عدم الاتفاق يتبع التحكيم، وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل فريق حكم عنه ويسمى المحكم الثالث باتفاق الطرفين وإلا من المحكمة المختصة بالنظر بالنزاعات الناشئة عن عقود الخدمات.

١٢- تختص المحاكم السورية وتطبق القوانين السورية على النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن هذا العقد.

١٣- يعتبر العنوان المحدد لكل فريق في مقدمة هذا العقد عنوانا مختارا له ترسل إليه التبليغات والإخطارات والاعتذارات.

١٤- يتحمل كل فريق كافة الضرائب والرسوم المترتبة على نسخة عقده إضافة إلى تلك التي تترتب على تنفيذه الالتزامات العقدية.

١٥- لا يعتبر هذا العقد نافذا إلا بعد تصديقه من وزارة الداخلية.

١٦- شروط إضافية

.....

.....

.....

.....

.....

١٧- نظم العقد على أربع نسخ، الأولى للفريق الأول، والثانية للفريق الثاني، والثالثة لوزارة الداخلية والرابعة لإدارة الحماية والأمن الدبلوماسي.

الفريق الأول

الاسم

الفريق الثاني

الاسم

مصدق
وزير الداخلية

نموذج رقم 7

ضبط مخالفة قانون شركات الحماية والحراسة الخاصة

الرقم:

صبط مخالفة قانون شركات الحماية والحراسة الخاصة

الرقم المتسلسل:

رقم:

في هذا اليوم الواقع في من شهر لعام الفين و والساعة

نحن الموقعين أدناه بالخدمة بموجب أمر المومة رقم تاريخ شاهدنا مخالفة لدى شركة

في موقع مخالفة والمبرم بالمقد رقم /تاريخ

اسم المخالف: بن والده تولد

رقم وطني هوية رقم صادر عن أمانة السجل في رقم القيد هالف:

وصف موضوع المخالفة:

.....
.....
.....
.....
.....

عليه أقرمنا المخالف بأننا نظمنا بحقه ورقة صبط لمخالفته تعليمات الفقرة () من المادة () من المرسوم رقم 55/ لعام 2026م فوقع معنا على الصبط.

نظمنا ورقة الصبط هذه على مستحقين: الأول من شقين قايدين للفصل /الشق الصغير للمخالف والثاني للقضاء /والثانية بدفتر صبوط شركات الحماية والحراسة الخاصة.

خبر وختم بتاريخ / / 20...م. توقيع المخالف توقيع منظمي الصبط

الرقم المتسلسل:

رقم الصبط:

أشعار بتنظيم مخالفة

اسم الشركة:

نوع الشركة:

اسم المخالف:

نوع المخالفة:

مكان المخالفة:

ساعة المخالفة:

20...م. / / منظمي الصبط:

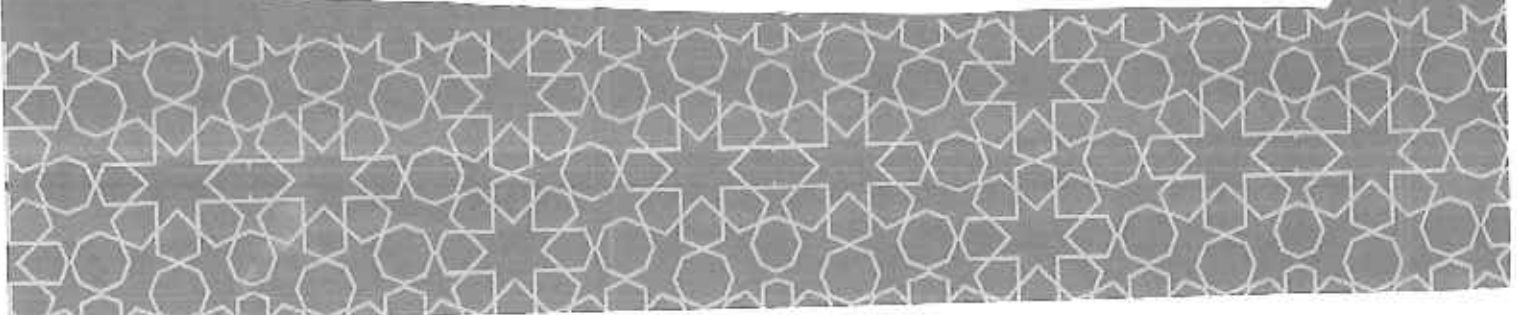
.....
.....
.....
.....

ملاحظة: التأخير عن دفع الغرامة مدة شهر من تاريخ تنظيم الصبط يستوجب إحالة الصبط إلى القضاء.

نموذج رقم 8

عقد تقديم خدمة نقل (الأموال - المجوهرات - المعادن الثمينة)

الرقم:



عقد تقديم خدمة نقل (الأموال - المجوهرات - المعادن الثمينة)

الفريق الأول: الخاصة.

يمثله قانوناً السيد: بصفته مدير الشركة.

رقم الرخصة:

العنوان:

السجل التجاري:

الفريق الثاني:

يمثله قانوناً السيد: بصفته

العنوان:

السجل التجاري:

في يوم الموافق / / ٢٠٠٠م اتفق الفريقان على ما يلي:

١- تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

٢- موضوع العقد: يلتزم الفريق الأول بتقديم خدمة نقل (الأموال - المجوهرات - المعادن الثمينة) للفريق الثاني وفق ما يلي:

.....
.....
.....

٣- مدة العقد: (..... يوم) تبدأ اعتباراً من / / ٢٠٠٠م وتنتهي في / / ٢٠٠٠م

٤- يلتزم الفريق الأول بتقديم خدمة نقل الأموال أيام

.....

٥- يلتزم الفريق الأول بنقل (الأموال - المجوهرات - المعادن الثمينة) ضمن مركبات يتوافر فيها المواصفات المعتمدة

بالمادة / ٢٣ من قرار وزير الداخلية رقم تاريخ / / ٢٠٠٠م

٦- يلتزم الفريق الأول بتأمين العدد الكافي من الحراس والأسلحة والأجهزة المناسبة لنقل (الأموال - المجوهرات - المعادن الثمينة) بشكل آمن.

٧- يلتزم الفريق الأول بإبرام عقد تأمين يغطي (الأموال - المجوهرات- المعادن الثمينة)، وعدم نقل أموال تتجاوز ما يغطيه مبلغ التأمين.

٨- يلتزم الفريق الأول بتحملة كامل المسؤولية عن أية أضرار قد تقع منه أو من أي من تابعيه على ممتلكات الفريق الثاني أو أحد تابعيه أو الغير ويلتزم بالتعويض عن أية أضرار قد تنجم نتيجة إهماله.

٩- يلتزم الفريق الأول بأن يقوم بنفسه بتنفيذ العقد ولا يجوز له أن يتنازل عنه كله أو بعضه أو ينيب غيره في تنفيذه بغير موافقة خطية مسبقة من الفريق الثاني وموافقة وزارة الداخلية.

١٠- يلتزم الفريق الأول بالتأمين على الحراس العاملين لديه ومعداته لدى إحدى شركات التأمين السورية.

١١- يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول ببرنامج مفصل ومعلومات واضحة عن المواقع المشمولة بالعقد ليتمكن الفريق الأول من أداء مهمته على أفضل صورة ممكنة.

١٢- يلتزم الفريقان بعمل محضر تسليم واستلام لـ (الأموال - المجوهرات- المعادن الثمينة) ينظم على نسختين أصليتين حيث يحتفظ كل طرف بنسخة، ويتضمن المحضر على الأقل أسماء الأطراف وسجلاتهم التجارية وعناوينهم المختارة، والمفوضين بالتسليم والاستلام، ومقدار المبالغ وعملائه، ومصدر الشحنة ومقصدتها، واسم السائق والمرافقين، ورقم السيارة، وساعة وتاريخ الانطلاق، وساعة وتاريخ الوصول المتوقع، واسم الشخص المسؤول عن استلام الشحنة في المقصد.

١٣- يتم إحصاء (الأموال - المجوهرات- المعادن الثمينة) وعدها وتغليفها من قبل مندوبي الفريقين.

١٤- يتم استلام (الأموال - المجوهرات- المعادن الثمينة) في المقصد بموجب محضر استلام بعد أن يقوم مندوب الفريق الأول والمفوض بالاستلام بإحصاء وعد (الأموال - المجوهرات- المعادن الثمينة)، ويصار بعدها إلى توقيع المحضر مع ذكر ساعة وتاريخ الاستلام.

١٥- يلتزم الفريق الأول بتقديم تعويض مالي للفريق الثاني في حال إهمال أو تقاعس الفريق الأول في تنفيذ التزاماته، وفق الآتي:

(.....) ليرة سورية في حال تقاعس الفريق الأول عن تقديم خدمة نقل الأموال بالتاريخ المتفق عليه بين الفريقين.

١٦- كل نزاع ينشأ بين الفريقين ناجم عن هذا العقد يجري حله بالطرق الودية، وفي حال عدم الاتفاق يتبع التحكيم، وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل فريق حكم عنه ويسمى المحكم الثالث باتفاق الطرفين وإلا من المحكمة المختصة بالنظر بالنزاعات الناشئة عن عقود الخدمات.

١٧- تختص المحاكم السورية وتطبق القوانين السورية على النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن هذا العقد.

١٨- لا يحق للفريقين استخدام أو توظيف أي من أفراد طاقم عمل الفريق الآخر إلا بعد مضي سنة على انتهاء عمل الموظف لدى الفريق الآخر.

١٩- يعتبر العنوان المحدد لكل فريق في مقدمة هذا العقد عنواناً مختاراً له ترسل إليه التبليغات والإخطارات والإعذارات.

٢٠- يتحمل كل فريق كافة الضرائب والرسوم المترتبة على نسخة عقده إضافة إلى تلك التي تترتب على تنفيذه للالتزامات العقدية.

٢١- لا يعتبر هذا العقد نافذاً إلا بعد تصديقه من وزارة الداخلية.

٢٢- شروط إضافية

.....
.....
.....
.....
.....

٢٣- نظم العقد على أربع نسخ، الأولى للفريق الأول، والثانية للفريق الثاني، والثالثة لوزارة الداخلية والرابعة لإدارة الحماية والأمن الدبلوماسي.

الفريق الأول

الاسم

الفريق الثاني

الاسم

مصدق

وزير الداخلية

قرار رقم ٢/ق.ن

بموجب القرار رقم ٢/ق.ن

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٧

مادة (١) - يتوجب على كل من أجر عقاراً للسكن، أو لمزاولة أي مهنة علمية، أو فكرية، أو تجارية، أو صناعية أو سواها، تسجيل عقد الإيجار في الوحدات الإدارية المختصة، أو في مركز خدمة المواطن المخول بتسجيل عقود الإيجار.

مادة (٢) - تُكلف الوحدة الإدارية المختصة ومراكز خدمة المواطن المخولة بتسجيل عقود الإيجار بإبلاغ وحدة الأمن الداخلي في المنطقة التي يقع فيها العقار المؤجر، إرسال صورتين عن عقد الإيجار المسجل لديها، مرفقتين بصورة عن إحدى وثائق إثبات الشخصية المبرزة لتسجيل العقد، والمنصوص عنها في التعليمات التنفيذية لقانون الإيجار رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٥م، المعممة برقم ٦٣٨/ص تاريخ ٢٠١٦/٥/١١م، وذلك خلال ٤٨/ ساعة من تاريخ تسجيل العقد لديها.

مادة (٣) - يجب على كل من أتاح للغير إشغال عقاره، وكل من شغل هذا العقار سواء للسكن، أو لمزاولة مهنة علمية، أو فكرية، أو تجارية، أو صناعية، أو سواها، على سبيل العارية، أو الاستثمار، أو شركة محاصة، أو أي صفة أخرى - باستثناء العلاقات الإيجارية المحددة في المادة الأولى من هذا القرار - مراجعة وحدة الأمن الداخلي في المنطقة التي يقع فيها العقار فور إبرام العقد، لتنظيم استمارة إعلام على نسختين وفق النموذج المرفق (نموذج رقم ١).

مادة (٤) - تتولى وحدة الأمن الداخلي المختصة تدقيق وضع شاغل العقار، وفي حال تبين أنه ملاحق جزائياً، أو يشكل خطورة على الأمن والنظام العام، تُتخذ بحقه الإجراءات القانونية.

مادة (٥) - يُمسك في أقسام ومراكز الأمن الداخلي العاملة سجل إشغال العقارات، وفق النموذج المرفق (نموذج رقم ٢).

مادة (٦) - تُكلف وحدات الأمن الداخلي المختصة بتلقي الإخبارات الواردة إليها بوجود شخص في عقار ليس له صفة قانونية في الإشغال، وعندها تقوم وحدة الأمن الداخلي بالانتقال إلى موقع العقار المذكور والقيام بما يلي:
أ- التحقق من صحة الإخبار الوارد.

ب - في حال ثبوت الواقعة يتم تنظيم الضبط اللازم، واستكمال إجراءاته الشكلية والموضوعية "ومنها استدعاء المالك أو المؤجر للوقوف على مستند الإشغال" وإحالته للجهة القضائية المختصة أصولاً.

مادة (٧) - تُطبق أحكام المادة /٧٥٦/ من قانون العقوبات السوري على كل من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٨) - يُلغى القرار رقم ١٨٥٨/ق تاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٤م، وتعديلاته القرار رقم ٢١١٠/ق تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٤م،
وُسحب من المجموعة الدائمة.

مادة (١٠) - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلغ من يلزم تنفيذه.

اسم ونسبة والدته :		اسم الثلاثي :	
صفته القانونية (١) :		مكان وتاريخ ولادته :	
رقمها :	تاريخها :	نوعها :	وثيقة إثبات شخصية :
رقم هاتفه :	رقمه الوطني :	جنسيته :	مهنته :
هوية الشاغل :		اسم الثلاثي (٢) :	
مكان وتاريخ ولادته :		اسم ونسبة والدته :	
رقمها :		أسماء وصفات مرافقيه :	
رقمه الوطني :		جنسيته :	
تاريخها :		وثيقة إثبات شخصيته : نوعها :	
رقمها :		مهنته :	
تاريخها :		مصدرها :	
رقم البناء :		موقع المسكن (٣) :	
رقم البناء :		الحي :	
رقم البناء :		الشارع :	
رقم البناء :		الشقة :	
رقم البناء :		رقم الهاتف :	
رقم البناء :		اسم مالك وموقع بناء المسكن السابق :	
رقم البناء :		نظمت هذه الاستمارة على مسؤوليتنا بتاريخ :	
رقم البناء :		اسم وتوقيع الشاغل :	
رقم البناء :		اسم وتوقيع من أتاح الإشغال :	

صفة الإشغال (٤) :

تاريخ انتهاء الإشغال (٥) :

اسم وتوقيع من أتاح الإشغال

- ١- أي هل هو مالك أو متصرف أو منتفع أو يملك حق السطحية أو وارث أو وكيل
- ٢- يكتب باللغة العربية، وبالحروف الأجنبية إذا كان أجنبياً.
- ٣- يحدد الموقع بالطريقة الرقمية حسب النظام المعتمد من وزارة الإدارة المحلية (في حال وجوده).
- ٤- أي هل بصفة مستأجر أو وكيل أو حارس ...
- ٥- في حال تعذر تحديد هذا التاريخ عند تنظيم الاستمارة، تبلغ الوحدة الشرطية المختصة بذلك ببيان لاحق بالبريد المسجل خلال يومين من تاريخ الإخلاء.

- ملاحظة : تنظم وترسل هذه الاستمارة على نسختين إذا كان الشاغل عربياً سورياً أو من في حكمه، أو على ثلاث نسخ إذا كان الشاغل غير سوري (أي عربياً أم أجنبياً).

تعليمات مسك سجل استثمارات الإعلام عن إشغال البناء

- ١- يمسك في أقسام ومراكز ومخاطر الشرطة العاملة (سجل استثمارات الإعلام عن إشغال البناء) .
- ٢- يتألف السجل من ٢٠٠ / ورقة بقياس ٣٣.٥ سم × ٢٤ سم ويكون وفق النموذج المرفق .
- ٣- يبدأ التسلسل برقم (١) في بداية العام وينتهي بانتهاء العام ذاته .
- ٤- يحفظ السجل المنتهي في القسم الأول من جريدة القيود .

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرارات

قرار رقم /٢٤٢٢/

بموجب القرار رقم / ٢٤٢٢ /

تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦

مادة ١. يصدق قرار نقيب المهندسين رقم /٢٠/ لعام ٢٠٢٦ الصادر بناءً على قرار المجلس المركزي في جلسته الاستثنائية رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ والمتضمن إعفاء المواطنين المتضررون من قصف النظام البائد وزلزال عام ٢٠٢٣ من أتعاب الدراسات والتدقيق بمساحة تعادل مساحة الضرر المثبت حصراً بتقرير رسمي صادر عن الجهة الإدارية المختصة، أو الجهة المالكة للعقار أصولاً، شريطة أن يكون هذا الإعفاء للمواطن مالك المسكن حصراً.

مادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٤٢٣/

بموجب القرار رقم / ٢٤٢٣ /

تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦ م

مادة ١. يصدق قرار نقيب المهندسين رقم /٢١/ لعام ٢٠٢٦ الصادر بناءً على قرار المجلس المركزي في جلسته الاستثنائية رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ والمتضمن تخفيض أتعاب الدراسات الهندسية بنسبة ٥٠% للمشاريع الإغاثية والإنسانية المحددة حصراً في مجالات مشاريع: إعادة إعمار المساكن، الإسكان المؤقت، ترميم وإعادة تأهيل المشافي والمراكز الصحية، ترميم وإعادة تأهيل المدارس، مياه الشرب والصرف الصحي، سواء كانت ممولة من جمعيات أو منظمات محلية أو دولية، ولا يطبق التخفيض على أي مشروع خارج هذه المجالات.

مادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٤٢٤/

بموجب القرار رقم / ٢٤٢٤ /

تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦

مادة ١. يصدق قرار نقيب المهندسين رقم /٢٢/ لعام ٢٠٢٦ الصادر بناءً على قرار المجلس المركزي في جلسته الاستثنائية رقم /١/ تاريخ

٢٠٢٦/٣/١٢ والمتضمن تخفيض أتعاب الدراسات الهندسية بنسبة ٥٠% للمشاريع الصناعية الواقعة حصراً في المدن الصناعية المعتمدة رسمياً، ويعتمد في حساب الأتعاب المساحة الأفقية المبنية وفق المخططات الهندسية المصادق عليها أصولاً.

مادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٤٢٥/

بموجب القرار رقم / ٢٤٢٥ /

تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦

مادة ١. يصدق قرار نقيب المهندسين رقم /٢٣/ لعام ٢٠٢٦ الصادر بناءً على قرار المجلس المركزي في جلسته الاستثنائية رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ والمتضمن يقوم نقيب المهندسين بالتنسيق مع وزير الأشغال العامة والإسكان بإصدار قرار تشكيل اللجنة اللازمة لوضع أسس ومعايير مناسبة للقيام بتدقيق المشاريع الاستثمارية التي ستنفذها الشركات المشملة بقانون الاستثمار السوري، والمدرسة من قبل شركات أو مكاتب هندسية استشارية عالمية معتمدة رسمياً من قبل النقابة ووزارة الأشغال العامة والإسكان، وتقدير الأتعاب المناسبة، وذلك بما يلبى مصلحة جميع الأطراف، ويحفظ حقوق المهندسين.

مادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٤٢٦/

بموجب القرار رقم / ٢٤٢٦ /

تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦

مادة ١. يصدق قرار نقيب المهندسين رقم /٢٤/ لعام ٢٠٢٦ الصادر بناءً على قرار المجلس المركزي في جلسته الاستثنائية رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ والمتضمن إعفاء الشخص ذو الإعاقة الناتجة عن الأعمال الحربية التي قام بها النظام البائد من الأتعاب الهندسية لشقة سكنية واحدة مخصصة له، على أن يتبرع بالدراسة من يرغب من المهندسين، ولا يشمل الإعفاء أية وحدات إضافية أو مشاريع تجارية.

مادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٤٨٩/
بموجب القرار رقم / ٢٤٨٩ /
تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩م

مادة ١. يصدق قرار نقيب المهندسين رقم /٣/
تاريخ ٢٠٢٦/٤/٨ الصادر بناءً على قرار
المجلس المركزي في جلسته رقم /٢/ تاريخ
٢٠٢٥/٧/١٤ المتضمن نظام عمل الشركات
والمكاتب الهندسية الاستشارية العربية والأجنبية
ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.
مادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٩٥٨/
بموجب القرار رقم / ٢٩٥٨ /
تاريخ ٢٠٢٦/٥/٥

المادة ١/أ- يفوض السادة المحافظون كل في
حدود محافظته بممارسة صلاحية الموافقة على
نقل العاملين من وإلى المديريات والجهات التابعة
لوزارة الأشغال العامة والإسكان في
المحافظة، وذلك بالنسبة لجميع العاملين باستثناء ما
ورد في المادة ٦/ من هذا القرار، وإصدار
القرارات المتعلقة بذلك.

ب- يكون النقل محصوراً ضمن الجهات العامة
الواقعة داخل حدود المحافظة، وذلك وفق أحكام
هذا القرار.

المادة ٢/أ: يمارس المحافظ الصلاحية المشار
إليها في المادة السابقة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون قرار النقل معللاً ومبنيّاً على
مقتضيات المصلحة العامة وبمبررات تنظيمية
تتعلق بحسن سير العمل.

ب- ألا يؤدي النقل إلى إحداث خلل في توزيع
الكوادر في الجهات العامة داخل المحافظة.

ج- توافر وظيفة شاغرة مماثلة في الجهة المنقول
إليها.

د- توافر شروط شغل الوظيفة في العامل المنقول
وفق الأنظمة النافذة.

هـ- ألا يستخدم النقل كإجراء تأديبي أو كعقوبة
مقنعة.

و- الالتزام بالشروط الواردة في المادة ٣/ من هذا
القرار.

المادة ٣/أ: تُرسل نسخة من قرارات النقل
الصادرة بموجب هذا القرار إلى الوزارة
المختصة، ووزارة التنمية الإدارية ومديرية التنمية
الإدارية في المحافظة، وذلك لأغراض المتابعة و
التنسيق.

المادة ٤/أ: يستثنى من هذا التفويض نقل كل
من: (أ. مديري المديریات، ب. رؤساء الدوائر).

المادة ٥/أ: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره،
ويعمل به حتى تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١، ويجوز تمديد
العمل به بقرار لاحق.

المادة ٦/أ: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ
من يلزم لتنفيذه.

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ٧/ ت

بموجب القرار رقم ٧/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩

المادة ١- يعدل التعريف الواردة في المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم ١٨/ت لعام ٢٠٢٢ وفقاً لمايلي:

رئيس مخبر الإخصاب وطفل الأنبوب : هو طبيب مخبري أو صيدلاني أو مجاز جامعي في العلوم الطبية أو البيولوجية ولدية وثيقة من الجهة المعنية في الهيئة السورية للاختصاصات الطبية تؤهله لهذا العمل.

المادة ٢- تعدل الفقرة /أ/ من المادة ٢٨ من القرار المذكور وفقاً لما يلي:

يتم المباشرة بإجراءات ترخيص المركز أو الوحدة من خلال طلب يقدم من أصحاب العلاقة متضمناً ما يلي:

أ. اسم المدير الفني للمركز أو الوحدة مع إرفاق الوثائق التالية:

- صورة عن الهوية الشخصية.

- وثيقة صادرة عن الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.

- صورة مصدقة عن شهادة البورد السوري والترخيص الدائم.

- وثيقة نقابية حديثة.

- عقد إدارة فنية مصدق لدى الكاتب بالعدل مع مالكي المركز وبالنسبة للوحدة يتم إبرام عقد الإدارة الفنية مع المالكين أو المدير الفني للمشفى ويصدق لدى الكاتب بالعدل.

- تعهد خطي من المدير الفني بالتفرغ وبعدم مزاولته المهنة ذاتها في مركز أو وحدة أخرى مصادق عليه من مديرية الصحة المعنية.

- تعهد خطي من المدير الفني بالالتزام بالأنظمة والقوانين الصادرة عن وزارة الصحة مصادق عليه من مديرية الصحة المعنية.

- وثيقة لا حكم عليه.

المادة ٣- يُفرد البند الثالث من الفقرة /ج/ من المادة ٢٨ من القرار التنظيمي المذكور والمتضمن مخطط هندسي للمراكز أو الوحدة يبين الموقع والتسميات لكل فعالية مصدق أصولاً من نقابة المهندسين والوحدة الإدارية بالمحافظة لتصبح الفقرة /ح/ .

المادة ٤- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.

وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

القرارات

قرار رقم /٢٦٨/

بموجب القرار رقم /٢٦٨/

تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩

مادة 1 - تُقر "لائحة المعايير الفنية لجودة الخدمات ومؤشرات الأداء لشبكات الاتصالات النقالة" المرفق صورة عنها.

مادة 2 - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مادة 3 - تعتبر اللائحة سارية من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

لائحة تنظيمية

المعايير الفنية لجودة الخدمات ومؤشرات الأداء
الأساسية لشبكات الاتصالات العمومية النقالة

الإصدار

إصدار 1	قرار مجلس المفوضين رقم / 55 / تاريخ 2018/12/4	المعايير الفنية لجودة الخدمات ومؤشرات الأداء الأساسية لشبكات الاتصالات العمومية النقالة
إصدار 2 إضافة محددات أداء شبكات الاتصالات النقالة والانترنت للجيل الخامس	القرار رقم / / تاريخ 1447/ / هـ - 2026/ / م	المعايير الفنية لجودة الخدمات ومؤشرات الأداء الأساسية لشبكات الاتصالات العمومية النقالة

الفهرس

مقدمة	
المادة 1	- النطاق
المادة 2	- الهدف
المادة 3	- التعاريف والمصطلحات
المادة 4	- مؤشرات الجودة
المادة 5	- الأحكام الختامية

تقوم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بموجب قانون الاتصالات رقم 18/ لعام 2010، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 261/ لعام 2010، بممارسة جميع المهام المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات، بما فيها إعداد هذه اللائحة الخاصة بالمعايير الفنية لجودة ومؤشرات الأداء الأساسية لشبكات الاتصالات العمومية والنقالة.

المادة 1- نطاق اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على مشغلي شبكات الاتصالات العمومية النقالة في الجمهورية العربية السورية.

المادة 2- الهدف:

- وضع القيم الحدية للمعايير الفنية لجودة الخدمة التي يجب التقيد بها من قبل مشغلي شبكات الاتصالات العمومية النقالة.
- توفير الحد الأدنى من جودة خدمات شبكات الاتصالات العمومية النقالة المقدمة وضمان حسن أدائها.

المادة 3- التعاريف والمصطلحات:

- Call Setup Success Rate: معدل النجاح في إنشاء المكالمات للجيلين الثاني والخامس من العدد الكلي لمحاولات الاتصال.
- Call Drop Rate: معدل الانقطاع الحاصل لمكالمات الجيلين الثاني والخامس أثناء المحادثة.
- "SDCCH" Drop Rate: معدل الانقطاع في مكالمات الجيل الثاني أثناء التشوير.
- Handover Success Rate (2G-2G): معدل النجاح في تسليم الخلايا ضمن شبكة الجيل الثاني أثناء الاتصال.
- TCH Congestion: معدل الاختناق في مكالمات الجيل الثاني.
- SDCCH Congestion: معدل الاختناق في مكالمات الجيل الثاني أثناء التشوير.
- RRC Success Rate: معدل النجاح في إنشاء الاتصال للجيل الثالث من العدد الكلي لمحاولات الاتصال (Packet Switch (PS), Circuit Switch (CS)).
- Call Drop Rate: معدل الانقطاع الحاصل لمكالمات الجيل الثالث (CS, PS).
- Soft Handover Success Rate (3G - 3G): معدل النجاح في تسليم الخلايا ضمن شبكة الجيل الثالث أثناء الاتصال.
- eRRC Setup Success Rate: معدل النجاح في إنشاء المكالمات للجيل الرابع من العدد الكلي لمحاولات الاتصال.
- E-RAB Drop Rate: معدل الانقطاع الحاصل للخدمات في الجيل الرابع.
- Intra-Frequency Handover Success Rate: معدل النجاح في تسليم الخلايا ضمن شبكة الجيل الرابع أثناء الاتصال.
- E-RAB Setup Success Rate: معدل النجاح في الحصول على خدمة الجيل الرابع من العدد الكلي للمحاولات.
- مدى توفر الخدمة على مستوى شبكة المقاسم: معدل زمن توفر الخدمة على مستوى العناصر الأساسية لشبكة المقاسم (MSCs, SGSN, GGSN, MME....) إلى الزمن الكلي للعمل مع استثناء زمن التوقفات المبرجة.

- التأخير الزمني Latency : المدة الزمنية المستغرقة لوصول المعطيات المرسلّة إلى وجهتها، بدءاً من لحظة الإرسال حتى لحظة الاستلام.
- زمن إنشاء الاتصال (Packet data): الزمن اللازم لبدء خدمة نقل البيانات.
- محدد جودة الصوت MOS (Mean Opinion Score): يعبر عن جودة صوت المحادثة بين المتصلين وتتراوح قيمته بين (1/"Bad" - 5/"Excellent").

المادة 4- مؤشرات الجودة: "جميع المحددات تؤخذ في ساعات الذروة BH"

- محددات جودة شبكة الاتصالات النقالة من الجيل الثاني (2G):

القيم المحددة	معيار الجودة
أكبر أو يساوي من 98 %	Call Setup Success Rate "CSSR"
أصغر من 1.5 %	Call Drop Rate "TCH"
أصغر من 1 %	Signaling Drop Rate "SDCCH"
أكبر من 98 %	Handover Success Rate (2G - 2G)
أصغر من 1.5 %	TCH Congestion
أصغر من 0.8 %	SDCCH Congestion
- ضمن المدن الرئيسية والبلدات: from -65 to -70 dBm - ضمن القرى: from -75 to -80 dBm - للمناطق المفتوحة: from -85 to -90 dBm	متوسط شدة الإشارة "عند إجراء القياسات الفنية الخارجية" يمكن قبول الخسارة في شدة الإشارة عند إجراء القياسات الداخلية بحيث لا تتجاوز المجال dBm (-15 till -20).

محددات جودة شبكة الاتصالات النقالة من الجيل الثالث (3G):

مقياس الجودة	القيم الحدية
RRC Success Rate	أكبر أو يساوي 98 %
Call Drop Rate	أصغر من 1.5 %
Soft Handover Success Rate (3G – 3G)	أكبر من 99 %
متوسط شدة الإشارة "عند إجراء القياسات الفنية الخارجية" يمكن قبول الخسارة في شدة الإشارة عند إجراء القياسات الداخلية بحيث لا تتجاوز المجال dBm (-15 till -20).	- ضمن المدن الرئيسية والبلدات: -75 dBm - ضمن القرى: -85 dBm - للمناطق المفتوحة: -95 dBm

محددات جودة شبكة الاتصالات النقالة من الجيل الرابع (4G):

مقياس الجودة	القيم الحدية
eRRC Setup Success Rate	أكبر من 97.5 %
E-RAB Drop Rate	أصغر من 2.5 %
Intra-Frequency Handover Success Rate	أكبر من 97.5 %
E-RAB Setup Success Rate	أكبر من 97.5 %

خدمات الانترنت عبر شبكات الاتصالات النقالة من الجيلين الثاني والثالث (2G & 3G):

مقياس الجودة	القيم الحدية
مدى توفر الخدمة على مستوى شبكة المقاسم	أكبر أو يساوي 99.9 %
التأخير الزمني Latency	أقل من 200 ميلي ثانية محلياً أقل من 250 ميلي ثانية دولياً
زمن إنشاء الاتصال (Packet data)	أقل أو يساوي 10 ثوان

خدمات الانترنت عبر شبكات الاتصالات النقالة من الجيل الرابع (4G):

القيم الحدية	معيار الجودة
أكبر أو يساوي 99.9 %	مدى توفر الخدمة على مستوى شبكة المقاسم
أقل من 100 ميلي ثانية	التأخير الزمني Latency
أقل أو يساوي 10 ثوان	زمن إنشاء الاتصال (Packet data)

محددات جودة الخدمة لشبكة الاتصالات النقالة وخدمات الانترنت للجيل الخامس:

5G-NSA ○

القيم الحدية	معيار الجودة
أكبر أو يساوي 98 %	SgNB Addition Success Rate
أصغر أو يساوي 0.5 %	SgNB Abnormal release Success Rate
أكبر أو يساوي 97 %	SgNB Change Success Rate
أكبر من 96 %	Network Availability
DL ≥ 50 Mbps UL ≥ 20 Mbps	User Experienced Data Rate
أصغر أو يساوي 20 ms (eMBB)	User Plane Latency
أصغر من 2 %	Packet Loss Rate

5G-SA ○

القيم الحدية	معيار الجودة
في المجال (96 % - 98 %)	Network Availability
في المجال (96 % - 98 %)	Call Setup Success Rate (services & Voice)
أصغر من 4%	Call Drop Rate "services"
DL ≥ 50 Mbps UL ≥ 25 Mbps	User Experienced Data Rate
< 15 Msec For (eMBB)	End To End Latency
أصغر من 2 %	Packet Loss Rate

- قيمة محدد جودة الصوت MOS لشبكات الاتصالات النقالة من الجيلين الثاني (2G) والثالث (3G) أكبر من (3.5) وللجيلين الرابع (4G) والخامس (5G) أكبر من (4.0).
- الحد الأدنى لنسبة نجاح تسليم رسائل الـ SMS (Originated / Terminated) 95% خلال 24 ساعة.
- الزمن اللازم لتزويد الخدمة للمشارك "تنفيذ 95% كحد أدنى من الطلبات خلال 4 ساعات من تقديمها".

المادة 5 - الأحكام الختامية:

- يحق للهيئة مراجعة هذه اللائحة وتعديلها إذا دعت الضرورة لذلك.
- تحل هذه اللائحة محل لائحة المعايير الفنية لجودة الخدمات ومؤشرات الأداء الأساسية لشبكات الاتصالات العمومية النقالة المعتمدة بقرار مجلس المفوضين رقم 55/ تاريخ 2018/12/4.

المحافظات
ريف دمشق

قرار رقم /٣٣٨٨/ ق
بموجب القرار رقم /٣٣٨٨/ ق
تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١

مادة ١: تعدد المنطقة العقارية السبينة والمباني المتضررة فيها مشمولة بأحكام القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٨ وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار /١٣٠/ ن تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ويشمل هذا القرار المناطق التالية:

العنوان	عدد الأبنية
شارع خلف البلدية	٢
حارة الرقبيات سبينة الصغرى	٤
صالة الهدى حي الشرطة	١
توسع الشرقتلي	٢
خلف المقسم	٤
مقابل بني مرجه	٢
خلف الحاجز القديم /معمل بردى	١٠
حي المادنية - عدة أحياء منه	٦٠
حي غزال - عدة حارات	٩

مادة ٢: يكلف مجلس بلدية السبينة إعداد تقرير مفصل عن واقع المنطقة على خلال /٩٠/ يوماً ورفعها إلى المكتب التنفيذي في المحافظة ويشمل:
أ- تحديد حجم الأضرار التي أصابت المباني المتضررة المشمولة بأحكام القانون، ونسبة هذه الأضرار، ومقدار النفقات المتوقعة لإزالتها، وكذلك نوع وكمية التجهيزات اللازمة للقيام بإزالة أنقاض المباني المتضررة الواقعة في الأملاك العامة والخاصة.

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
القرارات

قرار رقم /٢٢/
بموجب القرار رقم /٢٢/
تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٣

المادة /١/: تعدل المادة (٤) من القرار رقم /٣٦/ و تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ المتضمن احداث مركز أبحاث العلاجات الحيوية في جامعة دمشق بحيث تصبح وفق الآتي:
المادة /٤/: يعامل المركز معاملة الكلية من حيث توزيع الاعتمادات المرصدة للجامعة في الموازنة العامة ومن حيث العمل المهني.
المادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٣٦/
بموجب القرار رقم /٣٦/
تاريخ ٢٠٢٦/٥/٦

المادة /١/: الموافقة على افتتاح درجة الدكتوراه في " هندسة الميكاترونيكس/ في كلية الهندسة الكهربائية والالكترونية بجامعة حلب بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
المادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٣٧/
بموجب القرار رقم /٣٧/
تاريخ ٢٠٢٦/٥/٦

المادة /١/: الموافقة على افتتاح درجة الماجستير في " هندسة الميكاترونيكس/ في كلية الهندسة الكهربائية والالكترونية بجامعة حلب بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
المادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٣٣٨٩/ ق
بموجب القرار رقم /٣٣٨٩/ ق
تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١

مادة ١: تعد المنطقة العقارية حرسا والمباني المتضررة فيها مشمولة بأحكام القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٨ وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار /١٣٠/ ن تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ويشمل هذا القرار المناطق التالية:

- منطقة العجمي: داخل المخطط التنظيمي لمدينة حرسا.
- منطقة غرب الأوتوستراد: خارج المخطط التنظيمي لمدينة حرسا.
- منطقة الثانوية: داخل المخطط التنظيمي لمدينة حرسا.
- منطقة التلة: خارج المخطط التنظيمي لمدينة حرسا.
- منطقة شرق الأوتوستراد: خارج المخطط التنظيمي لمدينة حرسا.
- حي الديرية: خارج المخطط التنظيمي لمدينة حرسا.
- مناطق متفرقة داخل المخطط التنظيمي.

مادة ٢: يكلف مجلس مدينة حرسا إعداد تقرير مفصل عن واقع المنطقة على خلال /٩٠/ يوماً ورفعها إلى المكتب التنفيذي في المحافظة ويشمل:

أ- تحديد حجم الأضرار التي أصابت المباني المتضررة المشمولة بأحكام القانون، ونسبة هذه الأضرار، ومقدار النفقات المتوقعة لإزالتها، وكذلك نوع وكمية التجهيزات اللازمة للقيام بإزالة أنقاض المباني المتضررة الواقعة في الأملاك العامة والخاصة.

ب- تقدير قيمة الأنقاض المتوقع تحصيلها، وذلك بالاعتماد على أسس علمية معتمدة وبالاستعانة بالمقيمين العقاريين والمختصين.

ب- تقدير قيمة الأنقاض المتوقع تحصيلها، وذلك بالاعتماد على أسس علمية معتمدة وبالاستعانة بالمقيمين العقاريين والمختصين.

ت- مخططاً يبين صور المباني المتضررة وأسماء المناطق العقارية المشمولة بها وجدولاً مرافقاً للمخطط يبين فيه أسماء مالكي المباني المتضررة والمقتنيات الخاصة وذلك بالاستعانة بالصور الفضائية وبمديرية المصالح العقارية أو المرجعية العقارية ذات العلاقة كالسجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو مؤسسة السكن العسكري أو الجمعية السكنية أو غيرها من الجهات العامة التي خولها القانون مسك سجلات ملكية.

مادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة إعلانات الوحدة الإدارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة /١٥/ يوماً، ويعلن في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

مادة ٤: لمالكي عقارات المنطقة العقارية السبينة والمقتنيات الخاصة والأنقاض ولوكلائهم القانونيين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى مجلس بلدية السبينة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بطلب يبين فيه محل إقامته مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها في حال عدم وجودها وأن يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار والمقتنيات الخاصة أو الحقوق التي يدعي بها.

مادة ٥: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

محافظة دير الزور
قرار رقم /٢٠/
بموجب القرار رقم /٢٠/
تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٦

مادة ١: يستوفي المختار بدلاً عن أداء خدماته حسب التعرفة التي يقرها مجلس الوحدة ووفق الأسس التي يحددها مجلس المحافظة وفق التالي:

- ١- سند إقامة ١٠ ليرة سورية
- ٢- سند إقامة مكرر ١٠ ليرة سورية
- ٣- تصديق الصورة الشخصية ١٠ ليرة سورية
- على إخراج القيد
- ٤- شهادة تعريف ١٠ ليرة سورية
- ٥- معاملة زواج ٢٠ ليرة سورية
- ٦- تثبيت زواج ٢٠ ليرة سورية
- ٧- شهادة ولادة ٢٠ ليرة سورية
- ٨- حصر إرث ٣٠ ليرة سورية
- ٩- تنظيم شهادة ١٥ ليرة سورية
- ١٠- وصايا شرعية ٣٠ ليرة سورية
- ١١- موافقة سفر ١٥ ليرة سورية

مادة ٢: يرفع هذا القرار إلى مجلس المحافظة للنظر فيه

مادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

محافظة اللاذقية

قرار رقم /٢٩٦٦/
بموجب القرار رقم /٢٩٦٦/
تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٤

مادة ١: يكلف السيد إبراهيم حسيب أسعد الحائز على إجازة في الاقتصاد بمهام رئيس مجلس بلدة عين التينة.

مادة ٢: يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٣: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

ت- مخططاً يبين صور المباني المتضررة وأسماء المناطق العقارية المشمولة بها وجدولاً مرافقاً للمخطط يبين فيه أسماء مالكي المباني المتضررة والمقتنيات الخاصة وذلك بالاستعانة بالصور الفضائية وبمديرية المصالح العقارية أو المرجعية العقارية ذات العلاقة كالسجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو مؤسسة السكن العسكري أو الجمعية السكنية أو غيرها من الجهات العامة التي خولها القانون مسك سجلات ملكية.

مادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة إعلانات الوحدة الإدارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة /١٥/ يوماً، ويعلن في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

مادة ٤: لمالكي عقارات المنطقة العقارية الزبداني والمقتنيات الخاصة والأنقاض ولوكلانهم القانونيين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى مجلس مدينة حرسنا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بطلب يبين فيه محل إقامته مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها في حال عدم وجودها وأن يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار والمقتنيات الخاصة أو الحقوق التي يدعي بها.

مادة ٥: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.